جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

**كلية الشريعة والقانون بالقاهرة**

**جامعة الأزهر**

**العدد الخامس عشر**

**٢٠٢٤/٢٠٢٣م**

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

**البريد الالكتروني**

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

**جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها**

**رقم الإيـــداع**

**١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤**

**الترقيم الدولي للنشر**

ISSN: 2636–2570

**الترقيم الدولي الإلكتروني**

ISSN: 2805-329X

**الموقع الإلكتروني**

https://jssl.journals.ekb.eg

# المسائل الأصولية المستدل لها

## بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

## «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»

## جمعا ودراسة

إعداد

**د. عبدالله عبداللطيف عبدالغفار فرح**

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

# المسائل الأصولية المستدل لها بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) جمعا ودراسة

عبدالله عبداللطيف عبدالغفار فرح
قسم: أصول الفقه، كلية: الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، القاهرة.
البريد الالكتروني: AbdullahFarh.12@azhar.edu.eg

**ملخص البحث**

يأتي هذا البحث بغرض التعرف على المسائل الأصولية التي استدل الأصوليون لها بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، ويحاول أيضا الإجابة على بعض التساؤلات، من أهمها: ما هي المسائل الأصولية التي استدل الأصوليون لها بهذا الحديث؟ وهل اختلف وجه الدلالة بالحديث عند الأصوليين؟ وهل انفرد أحد من الأصوليين بوجه دلالة من الحديث لم يذكره غيره؟ وما هي الاعتراضات التي وجهت إلى الاستدلال بالحديث؟ وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون مشتملا على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج، والتي من أهمها: أن حديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وإن اختلف فيه المحدثون بين مضعف ومصحح له إلا أن جمهور الأصوليين أخذوا به واعتمدوا عليه؛ وذلك لأن كثيرا من أئمة الفقهاء والأصوليين قد أطبقوا على العمل والاحتجاج به، وقد أظهر البحث عناية الأصوليين بهذا الحديث عناية شديدة، واهتماما بالغا في قضية الاستدلال، حيث استدل الأصوليون به على كثير من المسائل الأصولية، وأن الاستدلال بالحديث قد يكون لقول واحد من أقوال الأصوليين -وهذا هو الغالب-، وقد يستدل به لقولين في المسألة، وقد ينقل جمع من الأصوليين الاستدلال بالحديث على قول في المسألة الأصولية.

**الكلمات المفتاحية:** الصحابة، الصحيح، الضعيف، إجماع، تقليد، الاختلاف.

# Fundamentalist issues are inferred by the statement of God's Peace and Blessings (Peace be upon Him): "My friends are like the stars, whatever you may be guided by"

Abdullah Abdel-Latif Abdel-Ghaffar Farah
Department: Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Egypt, Cairo.
Email: AbdullahFarh.12@azhar.edu.eg

**Abstract:**

This research is aimed at identifying the fundamentalist issues that fundamentalists have inferred by the Prophet (Peace be upon Him): (My friends are like stars, whatever you are guided by), and it also attempts to answer some of the questions, the most important of which is: What are the fundamentalist issues that fundamentalists inferred with this hadith? Did the fundamentalists differ in their outlook? Was there a significant aspect of the hadith that was singled out by a fundamentalist who was not mentioned by anyone else? What objections were raised to reasoning? The nature of this research required that it include an introduction, a preamble, four investigations, and a conclusion. The research yielded a number of results, the most important of which was that the talk, "My friends are like stars, whatever you may be led to"; This is because many imams and fundamentalists have applied and invoked the work, and research has shown great care by fundamentalists in this talk, and great interest in the issue of inference, where the fundamentalists have inferred many fundamentalist issues, and that the inference of speech may be one of the statements of the fundamentalists - and this is most likely - and may be inferred to two statements in the matter, and a group of fundamentalists may convey the inference of speech by saying in the fundamentalist question.

**Keywords**: Companionship, Right, Weak, Unanimity, Imitation, Difference.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وبعد .....**

فإن المنبع الذي تستقى منه أصول الفقه وقواعده هو القرآن الكريم، وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمتأمل في تناول الأصوليين للمسائل الأصولية يجد مدى عنايتهم بالوحيين باعتبارهما أصل الأصول.

وقد احتج الأصوليون بالإضافة إلى الآيات القرآنية بكثير من الأحاديث النبوية، وأظهروا حسن استثمارهم لها، فبنوا عليها الكثير من القواعد.

ومما لفت انتباهي كثرة تناولهم لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، فهذا الحديث كما صرح الحافظ العلائي بأنه: (مما أطبق عليه الفقهاء وأئمة الأصول على ذكره)[1]، فقد اعتمد عليه كثير من الأصوليين في الاستدلال على المسائل الأصولية، وجاء هذا الاستدلال متفرقا في مواضع مختلفة، فكان لا بد من جمع هذا المتفرق وترتيبه؛ لذا جاء هذا البحث -وهو جهد المقل- لتتبع هذه المواضع وجمعها ودراستها تحت عنوان: (المسائل الأصولية المستدل لها بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" جمعا ودراسة).

سائلا الله تعالى التيسير والإعانة، والنفع والإفادة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

**أولا: أهمية البحث:**

تظهر أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

---

(١) ينظر: (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٥٨).

- أن البحث يكتسب أهميته من حيث إنه يتعلق بمصدر التشريع الثاني وهو سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- أن استقراء استدلال الأصوليين بهذا الحديث بيانٌ لعدة أوجه في الاستدلال به تميز بها بعض الأصوليين.
- الكشف عن جهود العلماء وملكتهم في استنباط أوجه الدلالة في مختلف الأبواب الأصولية.
- في الاطلاع على الاعتراضات والمناقشات التي وجهت للاستدلال بهذا الحديث تدريب وتقوية للملكة الأصولية والفقهية عند الباحث.

**ثانيا: الدراسات السابقة:**

لم أقف على من جمع استدلال الأصوليين بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) -فيما اطلعت-، وإنما اطلعت على كثير من البحوث في هذا النوع من الدراسة الأصولية، ومن أبرزها:

- المسائل الأصولية المستدل لها بحديث: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) للأستاذة الدكتورة/ فاطمة بنت عبدالله البطاح، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية (العدد: ٨، ديسمبر ٢٠٢٠م).
- المسائل الأصولية المستدل لها بحديث: (لو يعطى الناس بدعواهم) جمعا ودراسة للباحث/ علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي، بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية بالعراق (العدد:٤٤، ٢٠٢٠م).
- المسائل الأصولية المستدل لها بحديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) جمعا ودراسة للباحث/ عامر بن عيسى اللهو، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، (العدد: ٩١، ديسمبر ٢٠٢٢م).
- المسائل الأصولية المستدل عليها بحديث: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) جمعا ودراسة للباحثة/ بدرية بنت عبدالله بن إبراهيم السويد، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، (العدد: ١٩٣، مايو ٢٠٢٠م).

- استدلالات الأصوليين بحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اليمن قاضيا للدكتور/ محمد أحمد محمد علي. بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، (العدد: ٣٨، ذو القعدة ١٤٤٠ هـ - يولية ٢٠١٩ م).

**ثالثا: أسئلة البحث:**

- ما هي المسائل الأصولية التي استدل الأصوليون لها بهذا الحديث؟
- هل اختلف وجه الدلالة بالحديث عند الأصوليين؟
- هل انفرد أحد من الأصوليين بوجه دلالة من الحديث لم يذكره غيره؟
- ما هي الاعتراضات التي وجهت إلى الاستدلال بالحديث؟

**رابعا: خطة البحث:**

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون مشتملا على مقدمة تتضمن أهميته وأسباب اختياره، ثم تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: تخريج الحديث وموقف الأصوليين والمحدثين من الاحتجاج به.

**المبحث الأول:** استدلال الأصوليين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) في باب السنة، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** تعديل الصحابة.

**المسألة الثانية:** إذا روى الصحابي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبرا هل يلزم السامع العمل به من غير أن يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

**المبحث الثاني:** استدلال الأصوليين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) في باب الإجماع، وفيه سبع مسائل:

**المسألة الأولى:** اتفاق الأكثر.

**المسألة الثانية:** إجماع أهل كل عصر حجة.

**المسألة الثالثة:** اتفاق الخلفاء الأربعة.

**المسألة الرابعة:** اتفاق أهل المدينة.

**المسألة الخامسة:** اتفاق أهل البيت.

**المسألة السادسة:** اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول.

**المسألة السابعة:** هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي؟

**المبحث الثالث:** استدلال الأصوليين بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) في باب الأدلة المختلف فيها، وفيه مسألة:

**المسألة الأولى:** قول الصحابي.

**المبحث الرابع:** استدلال الأصوليين بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) في باب الاجتهاد والتقليد والإفتاء، وفيه سبع مسائل:

**المسألة الأولى:** تصويب المجتهدين.

**المسألة الثانية:** تقليد المجتهد لمجتهد آخر.

**المسألة الثالثة:** تقليد المفضول مع وجود الفاضل.

**المسألة الرابعة:** هل يجوز للعامي أن يتخير من شاء من المفتين؟

**المسألة الخامسة:** إرشاد العامي إلى مجتهد يستفتيه وإن كان المدلول عليه يخالف مذهبه.

**المسألة السادسة:** الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر لمن التزم مذهبا.

**المسألة السابعة:** ذم الاختلاف.

**خامسا: منهج البحث:**

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يتلخص في النقاط التالية:

**أولا:** استقراء وتتبع المسائل الأصولية التي استدل لها الأصوليون بحديث "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم".

**ثانيا:** عنونة المسائل الأصولية بما يناسب.

**ثالثا:** عرض أقوال الأصوليين في المسألة إجمالا، وتعيين القول الذي استدل بالحديث ووجه الدلالة منه، وتسمية الأصوليين الذين نصوا على هذا الاستدلال.

**رابعا:** توثيق الأقوال الأصولية بنسبتها إلى أصحابها، والإحالة إلى مواضعها من كتبهم.

**خامسا:** ذكر الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالحديث والجواب عنها إن وجد.

**سادسا:** تخريج الآيات القرآنية بعزوها إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات.

**سابعا:** تخريج الأحاديث النبوية بإيجاز، وذلك بذكر مصدر الحديث من كتب السنة.

**ثامنا:** وضع ثبت للمصادر والمراجع، والموضوعات.

## التمهيد

## تخريج الحديث وموقف الأصوليين والمحدثين من الاحتجاج به

**أولا: تخريج الحديث:**

أخرج البيهقي هذا الحديث في "المدخل إلى السنن الكبرى" بثلاثة أسانيد، وهي:

**الأول:** عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سألت ربي عز وجل فيما يختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحى إلي: يا محمد، إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أضوء من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم، فهو عندي على هدى).

**الثاني:** عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنتي، فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة).

**الثالث:** عن جُوَيبر، عن جَوَّاب بن عبيد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن مثل أصحابي كمثل النجوم، ههنا وههنا، من أخذ بنجم منها اهتدى، وبأي قول أصحابي أخذتم، فقد اهتديتم).

ثم قال البيهقي: (هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم)[1].

وأخرجه الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" عن سلام بن الحارث عن الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله

(١) ينظر: (المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص ١٦٣).

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[١].

وقال الزيلعي معلقا على هذه الرواية: (قال ابن طاهر: هذه الرواية معلولة بسلام المدائني فإنه ضعيف)[٢].

وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" عن جعفر بن عبد الواحد عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: (مثل أصحابي مثل النجوم، من اقتدى بشيء منها اهتدى)[٣].

وقال الزيلعي معلقا على هذه الرواية: (وهو معلول بجعفر بن عبد الواحد، نقل عن الدارقطني أنه قال فيه: كان يضع الحديث، وقال ابن طاهر: كان يروي المناكير عن الثقات. ولو سلمت هذه الرواية منه لكانت صحيحة)[٤].

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده عن حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: (مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى به فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم)[٥]. وأورده ابن عدي في الكامل، وذكر أن هذا الحديث من طريق نافع عن ابن عمر منكر، ليس يرويه غير حمزة عن نافع، وحمزة الجزري هو حمزة بن أبي حمزة النصيبي قال ابن عدي عنه: (يضع الحديث)[٦].

وأورده ابن الملقن في "البدر المنير"، وقال: (هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة)، وذكر له ستة طرق، ثم قال عقبها: (فتلخص ضعف جميع هذه الطرق، لا جرم قال أبو محمد بن حزم في رسالته الكبرى في إبطال القياس والتقليد وغيرهما: هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط).

ثم استدرك على هذا الكلام بأن الحافظ البيهقي في كتابه «الاعتقاد» بعد أن ذكر حديث أبي موسى رفعه: (النجوم أمنة للسماء، إذا ذهبت النجوم أتى أهل

(١) ينظر: (المؤتلف والمختلف للدارقطني ١٧٧٨/٤).
(٢) ينظر: (تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٢٣٠/٢).
(٣) ينظر: (مسند الشهاب للقضاعي ٢٧٥/٢).
(٤) ينظر: (تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٢٣١/٢).
(٥) ينظر: (المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢٥٠/١).
(٦) ينظر: (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٦٢/٣، وتخريج أحاديث الكشاف ٢٣١/٢).

السماء ما كانوا يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهبت أصحابي أتى أمتي ما كانوا يوعدون) رواه مسلم بمعناه، روي في حديث موصول بإسناد غير قوي، وفي حديث منقطع أنه قال: (مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء من أخذ بنجم منها اهتدى)، قال: والذي رويناه هاهنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه)[١].

وأيد ابن حجر كلام البيهقي حيث قال: (هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم)[٢].

وأورده الحافظ العلائي في كتابه "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة"، وقال: (وهذا مما أطبق عليه الفقهاء وأئمة الأصول على ذكره، إما للاحتجاج به، وإما من جهة من يقول بذلك، ثم يَعْتَرِض على وجه دلالته، وكأن الحديث صح ولا بد. وليس كذلك، فإنه لم يخرج في الكتب الستة، ولا في المسانيد الكبار وقد روي من طرق في كلها مقال)[٣].

وذكر له أربعة طرق، وبين ضعفها، ثم قال بعدها: (وفي كلام عثمان بن سعيد الدارمي ما يقتضي تقويته، ولكن الاعتماد على أسانيده، وهي واهية كلها، مع نص جماعة من الأئمة على أنه لم يثبت منها شيء)[٤].

**ثانيا: موقف الأصوليين والمحدثين من الاحتجاج به:**

يستنتج مما سبق: أن علماء الحديث اختلفوا في الحكم على هذا الحديث، فجمهورهم على تضعيفه؛ لضعف جميع طرقه، وبعضهم كابن حزم ذهب إلى أنه باطل مكذوب ولا يصح، وبعضهم كالبيهقي وعثمان الدارمي نص على كلام يقتضي منه تصحيحه وتقويته.

ويثار هنا إشكال، وهو: إذا كان الحديث ضعيفا فكيف يحتج به الأصوليون

---

(١) ينظر: (البدر المنير ٥٨٦/٩، وما بعدها)، وينظر: (صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: أن بقاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمان لأصحابه ... ١٩٦١/٤ ح رقم ٢٥٣١، والاعتقاد للبيهقي ص٣١٨).

(٢) ينظر: (التلخيص الحبير ٤٦٤/٤).

(٣) ينظر: (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٥٨).

(٤) ينظر: (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٦٠).

ويستدلون به على المسائل والقواعد الأصولية؟

**ويمكن الجواب عن هذا الإشكال:**

بأن طريقة الفقهاء والأصوليين تختلف عن طريقة المحدثين في تصحيح الحديث، فالحديث الضعيف عند الفقهاء والأصوليين متى تأيد بالعمل أو انعقد عليه الإجماع انقلب صحيحا، وهذا ينطبق على حديث: (أصحابي كالنجوم ...)، بخلاف طريقة المحدثين فالضعيف عندهم يبقى ضعيفا ولا ينقلب صحيحا وإن تأيد بالعمل، فالصحيح عند الفقهاء والأصوليين هو ما عليه العمل، وهذا أعم من تعريف المحدثين للصحيح، وهو: أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة[١].

وبهذا يكون قد تبين لنا سبب احتجاج الأصوليين بهذا الحديث واعتمادهم عليه رغم تضعيف المحدثين له، قال الحافظ العلائي: (وهذا مما أطبق عليه الفقهاء وأئمة الأصول على ذكره، إما للاحتجاج به، وإما من جهة من يقول بذلك، ثم يَعْتَرض على وجه دلالته، وكأن الحديث صح ولا بد)[٢].

وقال محمد بن علان الصديقي الشافعي: (ولا يضرّ ضعفه؛ لأنه يعمل به في هذا المقام)[٣].

وهذه القاعدة وهي تصحيح الحديث باستدلال العلماء والعمل به صحيحة من جهة النظر، فإن الفقيه والأصولي لا يحل له الحكم بشيء ما لم يكن له دليل على ذلك، وقد تتعدد الأدلة على الحكم الواحد، فإذا انعدمت الأدلة ولم يذكر العالم لقوله دليلا سوى هذا الحديث فإن هذا حكم منه بصحته عنده؛ لاحتجاجه به[٤].

وهي أيضا مقررة في كلام كثير من الأئمة، ومن ذلك:

ما قاله الكمال ابن الهمام: (ومما يصحح الحديث أيضا عمل العلماء على

(١) ينظر: (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ص ٧٢، واستدلالات الأصوليين بحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للدكتور/ محمد أحمد محمد علي ص ١٥٢).

(٢) ينظر: (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٥٨).

(٣) ينظر: (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤٨٢/٢).

(٤) ينظر: (تصحيح الحديث عند الأصوليين للدكتور/ محمد مجدي الصافوري ص ٧٩).

وفقه)[١]. وقال ابن حجر عند كلامه عن حديث تغسيل علي وأسماء لفاطمة الزهراء: (وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما)[٢]، وقال أيضا: (من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا -أي: العراقي- أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا".

وقال في حديث: "لا وصية لوارث": لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث)[٣].

ولهذا نجد الإمام الترمذي يروي حديثا يستغربه أو يضعفه ويقول: (والعمل على هذا عند أهل العلم)، ونرى ابن عبدالبر يقول: (وهذا الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء)[٤].

**والحاصل:**

أن حديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وإن كان ضعيفا عند جمهور المحدثين من ناحية الإسناد، إلا أنه عند الفقهاء والأصوليين حديث ثابت مقبول، ودليل ثبوته عندهم هو العمل والاحتجاج به، فهو حجة عندهم يصح الاعتماد عليه من هذه الجهة، لا من جهة صحة سنده واتصاله.

(١) ينظر: (فتح القدير ٤٩٣/٣).

(٢) ينظر: (التلخيص الحبير ٣٢٧/٢).

(٣) ينظر: (النكت على كتاب ابن الصلاح ٤٩٤/١).

(٤) ينظر: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١٨/١٦).

# المبحث الأول

# استدلال الأصوليين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) في باب السنة

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** تعديل الصحابة.

**المسألة الثانية:** إذا روى الصحابي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبرا هل يلزم السامع العمل به من غير أن يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

## المسألة الأولى

## تعديل الصحابة

نص الأصوليون على أن الأصل في الصحابة: العدالة إلا عند ظهور المعارض للكتاب والسنة، فمع ظهور المعارض لا تثبت العدالة، غير أنها الأصل فيهم من غير عصمة[(١)].

وهذا هو مذهب السلف وجمهور الخلف، ومعنى ذلك أن أخبارهم مقبولة من غير بحث عن أسباب العدالة[(٢)].

**الاستدلال بالحديث:**

استدل الأصوليون على أن الأصل في الصحابة العدالة بالحديث الشريف: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، ووجه الدلالة منه:

أن الاقتداء بالصحابة طريق وسبيل إلى الاهتداء، فلو لم يكونوا عدولا لما حصل الاهتداء باقتدائهم؛ لأن الاهتداء بغير العدل محال، فدل ذلك على عدالتهم[(٣)].

---

(١) ينظر: (المحصول للرازي ٣٠٧/٤، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٦٠).

(٢) ينظر: (شرح المعالم ٢١٨/٢، وإرشاد الفحول ١٨٥/١).

(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي ٩١/٢، وبيان المختصر ٧١٤/١).

وممن استدل بهذا الحديث على هذه المسألة: الإمام الرازي[١]، والآمدي[٢]، والقرافي[٣]، وصفي الدين الهندي[٤]، وابن التلمساني[٥]، وابن الحاجب[٦]، وعبدالعزيز البخاري[٧]، والشوكاني[٨].

(١) ينظر: (المحصول للرازي ٣٠٧/٤).
(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ٩١/٢).
(٣) ينظر: (شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٦٠).
(٤) ينظر: (نهاية الوصول ٢٩٠٧/٧).
(٥) ينظر: (شرح المعالم ٢١٩/٢).
(٦) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ٥٩٦/١).
(٧) ينظر: (كشف الأسرار ٣٨٤/٢).
(٨) ينظر: (إرشاد الفحول ١٨٦/١).

## المسألة الثانية

## إذا روى الصحابي خبرًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يلزم السامع العمل به من غير أن يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

**أقوال الأصوليين في المسألة:**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** إذا روى الصحابي خبرًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزم السامع العمل به من غير أن يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن قدر على لقائه وسؤاله، نسبه الزركشي إلى الأكثرين[(١)].

**القول الثاني:** إذا قدر على سؤال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلزمه العمل حتى يسأله عنه، نسبه ابن عقيل إلى بعض الأصوليين[(٢)]، وحكاه غيره دون نسبة[(٣)].

**الاستدلال بالحديث:**

استدل أصحاب القول الأول بالحديث، وبين أبو الخطاب الكلوذاني وجه الدلالة منه حيث قال: (الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا باتباعهم، فقال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، ليبين بذلك فضلهم، فلو كلف السؤال عما يخبرون به، أوقع الشك في إخبارهم عنه)[(٤)].

---

(١) ينظر: (البحر المحيط ٢٢٠/٦)، وينظر أيضا: (العدة لأبي يعلى ٩٨٦/٣، والتمهيد للكلوذاني ١٨٨/٣، والمسودة ص ٢٩١).

(٢) ينظر: (الواضح لابن عقيل ٥٧/٥).

(٣) ينظر: (العدة لأبي يعلى ٩٨٧/٣، والتمهيد للكلوذاني ١٨٨/٣، والمسودة ص ٢٩١، والبحر المحيط ٢٢٠/٦).

(٤) ينظر: (التمهيد للكلوذاني ١٨٩/٣).

## المبحث الثاني

## استدلال الأصوليين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) في باب الإجماع

وفيه سبع مسائل:

**المسألة الأولى:** اتفاق الأكثر.

**المسألة الثانية:** إجماع أهل كل عصر حجة.

**المسألة الثالثة:** اتفاق الخلفاء الأربعة.

**المسألة الرابعة:** اتفاق أهل المدينة.

**المسألة الخامسة:** اتفاق أهل البيت.

**المسألة السادسة:** اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول.

**المسألة السابعة:** هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي؟

# المسألة الأولى
# اتفاق الأكثر

اشترط الأصوليون لانعقاد الإجماع وتحققه عدة شروط، منها: اتفاق جميع المجتهدين في البقاع على حكم المسألة، فقد قال الزركشي: (الشرط الثاني[١]: اتفاق جميع المجتهدين في البقاع)[٢]، ومن المسائل التي تفرعت على هذا الشرط: ما إذا اتفق أكثر المجتهدين على حكم مسألة وخالفهم الأقلون هل ينعقد اتفاقهم إجماعا ويكون حجة أم لا؟

**أقوال الأصوليين في المسألة:**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أهمها قولان:

**القول الأول:** أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل لا يكون إجماعا ولا حجة. وبه قال جمهور الأصوليين[٣].

**القول الثاني:** أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل يكون إجماعا وحجة. وبه قال ابن جرير الطبري من الشافعية، وابن حمدان من الحنابلة، وأبو الحسين بن الخياط من المعتزلة، وورد رواية عن الإمام أحمد[٤].

**الاستدلال بالحديث:**

استدل أصحاب القول الأول بالحديث، وقد نص السرخسي على ذلك حيث قال: (وكان الكرخي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يقول: شرط الإجماع أن يجتمع علماء العصر كلهم على حكم واحد، فأما إذا اجتمع أكثرهم على شيء وخالفهم واحد أو اثنان لم يثبت

---

(١) أي: من شروط الإجماع.

(٢) ينظر: (البحر المحيط ٤٣٠/٦).

(٣) ينظر: (أصول السرخسي ٣١٦/١، وإحكام الفصول ٤٦٧/١، والمستصفى ص ١٤٦، والتمهيد للكلوذاني ٢٦٠/٣، والإحكام للآمدي ٢٣٥/١، ونهاية الوصول ٢٦١٤/٦، وفواتح الرحموت ٢٧٢/٢).

(٤) ينظر: (العدة ١١١٨/٤، وإحكام الفصول ٤٦٧/١، والتبصرة ص ٣٦١، والواضح في أصول الفقه ١٣٥/٥، وشرح مختصر الروضة ٥٣/٣، والبحر المحيط ٤٣١/٦).

حكم الإجماع، وهذا قول الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيضا؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم")[١].

**قلت:** والذي يترجح لي ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل لا يكون إجماعا ولا حجة؛ لأن في ترجيح هذا القول دعم وتدعيم لدليل الإجماع الذي يحاول البعض إنكار وقوعه أو إنكاره بالكلية، فإننا نعمل به طبقا لقواعد متينة، وشروط قوية يجب توافرها، فلا نكتفي فيه بمجرد اتفاق أكثر المجتهدين، بل لابد فيه من اتفاق الجميع؛ لكي يصبح الإجماع محلا للاستدلال به دون ريب أو زيف أو زيغ؛ ولأنه يلزم القائلين بأن اتفاق الأكثر إجماع وحجة أنه إذا اتفق نصف الأمة وانضاف إليهم واحد من النصف الآخر أن يوجبوا على الباقين اتباعهم، وهذا معلوم الفساد[٢].

(١) ينظر: (أصول السرخسي ٣١٦/١).

(٢) ينظر: (المجموع للنووي ٤٤/١٠).

# المسألة الثانية
# إجماع أهل كل عصر حجة

**تحرير محل النزاع وأقوال الأصوليين في المسألة:**

اتفق القائلون بحجية الإجماع على أن إجماع الصحابة حجة[١]، وذلك لتحقق معنى الإجماع فيهم؛ إذ هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما وقع الخلاف بينهم في قصر الإجماع على عصرهم، أي: هل الإجماع لا يكون حجة إلا إذا كان اتفاقا من قبل الصحابة فقط، أو أن الإجماع يتناول اتفاق المجتهدين في كل عصر ومنهم الصحابة؟[٢]، وكان الخلاف في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن إجماع أهل كل عصر حجة، ولا يجوز إجماعهم على الخطأ، وبه قال جمهور الأصوليين[٣].

**القول الثاني:** أن إجماع الصحابة وحدهم هو الحجة دون إجماع أهل سائر الأعصار، وبه قال الظاهرية[٤].

**الاستدلال بالحديث والاعتراضات عليه:**

استدل أصحاب القول الثاني بالحديث، ووجه الدلالة منه:

أن الصحابة لهم مزية على غيرهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ندب إلى اتباعهم بقوله: (أصحابي كالنُّجُوم، بأيُّهم اقتديتم اهتديتم)، وهذا يدل على الميز بين الأعصار[٥].

---

(١) ذكر الزركشي أن القاضي عبدالوهاب نقل عن قوم من المبتدعة أن إجماع الصحابة ليس بحجة. ينظر: (البحر المحيط ٤٣٨/٦).

(٢) ينظر: (الإجماع للدكتور/ يعقوب الباحسين ص ١٣١).

(٣) ينظر: (المعتمد ٤/٢، والعدة ١٠٩٠/٤، والإشارة للباجي ص ٧٣، والتلخيص لإمام الحرمين ٥٣/٣، والتمهيد للكلوذاني ٢٥٦/٣، والواضح لابن عقيل ١٣٠/٥، وبذل النظر للأسمندي ص٥٣٦، والإحكام للآمدي ٢٣٠/١).

(٤) ينظر: (الإحكام لابن حزم ١٤٧/٤، والعدة ١٠٩٠/٤، والواضح لابن عقيل ١٣٠/٥، وبذل النظر للأسمندي ص٥٣٦).

(٥) ينظر: (العدة ١٠٩٣/٤، والتلخيص لإمام الحرمين ٥٧/٣).

وقال ابن السمعاني في بيان وجه استدلال هؤلاء بالحديث: (إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، وإنما حكم بالاهتداء بالاقتداء بالصحابة دل أن غيرهم لا يكون بمثابتهم)[١].

وجاء في "الواضح" لابن عقيل: (المعول عليه هو قول الصادق المؤيد بالمعجز، لكن وردت السنة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"، فرجعنا إلى أقوالهم لأجل السنة، وبقي من عداهم على حكم الأصل)[٢].

وقد نص على هذا الاستدلال عدد من الأصوليين، منهم: إمام الحرمين[٣]، وأبو الخطاب الكلوذاني[٤]، والأسمندي[٥]، والآمدي[٦]، والقاضي أبو يعلى[٧].

**الاعتراضات:**

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعتراضات:

**الاعتراض الأول:**

أن الحديث ورد ليبين أن قول كل واحد من الصحابة حجة، أو هو محمول على أن لمن بعد الصحابة أن يرجعوا إلى قول كل واحد منهم فيما يرويه عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٨].

**الاعتراض الثاني:**

أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة لا تفرق بين أهل عصر وعصر، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) لا يدل على عدم

(١) ينظر: (قواطع الأدلة ٤٨٤/١).
(٢) ينظر: (الواضح لابن عقيل ١٣٣/٥).
(٣) ينظر: (التلخيص لإمام الحرمين ٥٦/٣).
(٤) ينظر: (التمهيد للكلوذاني ٢٥٩/٣).
(٥) ينظر: (بذل النظر للأسمندي ص٥٣٧).
(٦) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٢/١).
(٧) ينظر: (العدة ١٠٩٣/٤).
(٨) ينظر: (قواطع الأدلة ٤٨٥/١).

الاهتداء بغيرهم إلا بطريق مفهوم اللقب، وهو ليس بحجة[١].

**الاعتراض الثالث:**

أنه لم يرد به التعريض إلى حكم الإجماع؛ ويدل عليه: أنه قال في تمامه: (بأيهم اقتديتم اهتديتم)، فقوله: "بأيهم" يتناول الآحاد ولا يتناول جماعتهم، وليس الكلام في آحادهم[٢]، فعلم أن المراد من الحديث: حث العامة على الاستفتاء من كل واحد من الصحابة[٣].

**الاعتراض الرابع:**

أن الصحابة وإن خُصُّوا بهذه المزية، فلم يكن قولهم حجة لهذه المعاني، وإنما كان لأجل أنهم من أهل الاجتهاد، وهذا موجود في غيرهم كوجوده فيهم[٤].

قلت: والذي يترجح لي القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن إجماع أهل كل عصر حجة؛ لأن الأدلة التي دلت على كون الإجماع حجة لم تخص قرنا دون قرن بل هي عامة في كل طائفة، فلا موجب لتخصيص ذلك بعصر الصحابة[٥]، وأيضا لو قصرت الحجية على عصر الصحابة لأفاد عدم عصمة مجتهدي الأمة فيما عدا عصرهم، وهو أمر لا يتفق مع حيوية الشريعة واستمراريتها وتلبيتها لمتطلبات الحياة على مر العصور[٦].

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٤/١).
(٢) ينظر: (التلخيص لإمام الحرمين ٥٧/٣، وقواطع الأدلة ٤٨٥/١، والتمهيد للكلوذاني ٢٥٩/٣).
(٣) ينظر: (بذل النظر للأسمندي ص٥٣٨).
(٤) ينظر: (العدة ١٠٩٤/٤).
(٥) ينظر: (المحصول لابن العربي ص١٢٣، والإحكام للآمدي ٢٣٠/١).
(٦) ينظر: (الإجماع للدكتور/ يعقوب الباحسين ص ١٣٦).

## المسألة الثالثة
## اتفاق الخلفاء الأربعة

**أقوال الأصوليين في المسألة:**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن اتفاق الخلفاء الأربعة لا ينعقد إجماعا وليس بحجة إذا خالفهم غيرهم من الصحابة. وبه قال جمهور الأصوليين[(١)].

**القول الثاني:** أن اتفاق الخلفاء الأربعة ينعقد إجماعا ولا عبرة بمخالفة من خالفهم من الصحابة وغيرهم. وبه قال القاضي أبو خازم من الحنفية[(٢)]، وهو رواية للإمام أحمد[(٣)].

**الاستدلال بالحديث والاعتراضات عليه:**

استدل أصحاب القول الأول بالحديث، ووجه الدلالة منه:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الاقتداء بكل واحد منهم هدى، وهذا يعم الخلفاء وغيرهم ممن يقع عليه اسم الصحابي، فلا يعتد بإجماعهم[(٤)].

---

(١) ينظر: (العدة ١١٩٨/٤، والتمهيد للكلوذاني ٢٨٠/٣، والإحكام للآمدي ٢٤٩/١، ونهاية الوصول ٢٥٩٧/٦، والواضح لابن عقيل ٢٢٠/٥، والمحصول للرازي ١٧٤/٤، والبحر المحيط للزركشي ٤٥١/٦، والتقرير والتحبير ٩٨/٣، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦٣٦/٤).

(٢) ينظر: (البحر المحيط للزركشي ٤٥١/٦، والتقرير والتحبير ٩٨/٣)، والقاضي أبو خازم هو: عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي، جليل القدر، أصله من البصرة، ثم ولي القضاء بالشام والكوفة وكرخ بغداد وبها توفي، كان عالمًا بمذهب أهل العراق، ورعًا، ديّنًا، فقيهًا، توفي بالكرخ سنة ٣٩٢هـ، له كتاب أدب القاضي، والمحاضر والسجلات، والفرائض. ينظر: (الفهرست ص ٢٥٧، وتاريخ بغداد ١١/ ٦٣، والأعلام للزركلي ٢٨٧/٣).

(٣) ينظر: (العدة ١١٩٨/٤، والتمهيد للكلوذاني ٢٨٠/٣، ونهاية الوصول ٢٥٩٧/٦، والواضح لابن عقيل ٢٢٠/٥).

(٤) ينظر: (العدة ١٢٠٠/٤، والواضح لابن عقيل ٢٢١/٥).

وممن نص على الاستدلال بهذا الحديث القاضي أبو يعلى[١]، وابن عقيل[٢].

**الاعتراضات:**

اعترض على الاستدلال بالحديث بما يلي:

**الاعتراض الأول:** أنه يحمل على ما إذا قال كل واحد منهم قولاً، ولم يخالفه غيره فيه.

**ورد ذلك:** بأنه إذا لم يخالفه غيره صار إجماعاً منهم، والخبر يقتضي الأخذ بقول الواحد منهم[٣].

**الاعتراض الثاني:** نحمل الحديث على ما إذا اختلفوا، فإنه يجوز الاقتداء بكل واحد منهم.

**ورد ذلك:** بأنه إذا كان هناك اختلاف، فالاقتداء يحصل بالدليل؛ لأنه يجتهد في أحد القولين من طريق الدليل، ولأن الإمامة لا تأثير لها في تقديم القول، كما لا تأثير لكون الواحد من الأمراء أو رسله، ولأن الأربعة يجوز الخطأ في قولهم، كما يجوز في حق كل أربعة[٤].

وقد ذكر أبو الخطاب الكلوذاني، والفخر الرازي، والآمدي، وصفي الدين الهندي، وغيرهم[٥] هذا الحديث في معرض الرد على استدلال أصحاب القول الثاني بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي عضوا عليها بالنواجذ)، فقال الكلوذاني: (إنه محمول على الفتيا أو عليه إذا أجمعوا عليه ولم يخالفهم أحد، بدليل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، فجعل الاقتداء هدى كما أمر باتباع سنة الخلفاء)[٦].

---

(١) ينظر: (العدة ١٢٠٠/٤).

(٢) ينظر: (الواضح لابن عقيل ٢٢١/٥).

(٣) ينظر: (العدة ١٢٠٠/٤).

(٤) ينظر: (العدة ١٢٠٠/٤).

(٥) ينظر: (العدة ١٢٠١/٤، والتقرير والتحبير ٩٩/٣، والبحر المحيط للزركشي ٤٥٢/٦، والتحبير والتحرير ١٥٩١/٤).

(٦) ينظر: (التمهيد للكلوذاني ٢٨٢/٣).

وقال الرازي: (والجواب: أنه معارض بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديهم اهتديتم" مع أن قول كل واحد من الصحابة -وحده- ليس بحجة)[١].

وقال الآمدي: (والجواب عن الخبر الأول أنه عام في كل الخلفاء الراشدين، ولا دلالة فيه على الحصر في الأئمة الأربعة، وإن دل على الحصر فهو معارض بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أصحابي كالنجوم»، وليس العمل بأحد الخبرين أولى من الآخر، وإذا تعارض الخبران سلم لنا ما ذكرناه، وبهذا يبطل الاستدلال بالخبر الآخر أيضا)[٢].

وقال صفي الدين الهندي: (جوابه بالتعارض بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"؛ لأن الخصم إن قال بحجية قول الصحابي فظاهر، وإن لم يقل به حمل ذلك على أنه خطاب مع العوام، ولا سبيل إلى حمل ما نحن فيه على كل واحد منهما، لأنه يلغو فائدة التقييد بالخلفاء)[٣].

**وتقرير هذا التعارض:**

أن الخصم يقول: إذا عارض أحد الصحابة قول هؤلاء الجماعة لا يصح الاقتداء بذلك وحده، والحديث يرد عليه[٤].

**ورُدَّ هذا:**

بأنه لا يوجد تعارض بين الحديثين، لأن المراد بالحديث الأول الاقتداء بالخلفاء فيما اتفقوا عليه، والمراد بالحديث الثاني: أن المقلد يتخير فيهم لا أن قول كل واحد حجة،

فلا يعارضه؛ سلمنا وجود التعارض، لكن الأول صحيح، والثاني ضعيف[٥].

---

(١) ينظر: (المحصول للرازي ١٧٦/٤).

(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٤٩/١).

(٣) ينظر: (نهاية الوصول ٢٥٩٩/٦).

(٤) ينظر: (نفائس الأصول ٢٧٢٤/٦).

(٥) ينظر: (البحر المحيط للزركشي ٤٥٢/٦، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٤٣٤/١، والتحبير شرح التحرير ١٥٩١/٤).

وذكر البرماوي والمرداوي أنه ينبغي أن يكون الجواب عن هذا بأن المراد ألا يبتدع الإنسان بما لم يكن في السنة، ولا فيما عليه الصحابة في زمن الخلفاء الأربعة؛ لقرب عهدهم بتلقي الشرع[١].

**قلت:** والراجح في هذه المسألة القول الأول القائل إن اتفاق الخلفاء الأربعة لا ينعقد إجماعا وليس بحجة إذا خالفهم غيرهم من الصحابة؛ وذلك لأن الخلفاء الأربعة يجوز عليهم الخطأ؛ إذ لا دلالة على عصمتهم، والإجماع من علماء العصر ورد فيه ما ورد من الأدلة، وبقي ما عدا ذلك على حكم الأصل من تجويز الخطأ، وإذا جاز الخطأ عليهم لم يمنع من الاعتداد بقول غيرهم معهم[٢].

(١) ينظر: (البحر المحيط للزركشي ٤٥٢/٦، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٤٣٤/١، والتحبير شرح التحرير ١٥٩١/٤).

(٢) ينظر: (الواضح لابن عقيل ٢٢٢/٥).

## المسألة الرابعة
## اتفاق أهل المدينة

**أقوال الأصوليين في المسألة:**

اختلف الأصوليون في اتفاق أهل المدينة هل يعد إجماعا أم لا على قولين:

**القول الأول:** أن اتفاق أهل المدينة لا يعد إجماعا وليس بحجة، وبهذا قال جمهور الأصوليين[١].

**القول الثاني:** اتفاق أهل المدينة إجماعا وحجة. وبه قال الإمام مالك[٢].

**الاستدلال بالحديث:**

وقد استدل الجمهور بالحديث، ووجه الدلالة منه:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن الاهتداء يحصل بالاقتداء بالصحابة مطلقا، ولم يفصل بين أن يكونوا بالمدينة أو بغيرها[٣].

وقد استدل القاضي أبو يعلى بهذا الحديث على هذه المسألة[٤]، وكذلك ابن عقيل حيث قال: (قوله: "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم، اهتديتم"، وهذا يعم أصحابه أين كانوا، وحيث كانوا)[٥].

وذكره الإمام الآمدي أثناء رده على أحد الوجوه التي استُدِلَّ بها للإمام مالك، وهي: أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم، فقال الآمدي: (إن ذلك لا يدل

---

(١) ينظر: (الفصول في الأصول ٣٢١/٣، والعدة ١١٤٤/٤، والتلخيص ١١٣/٣، والواضح لابن عقيل ١٨٣/٥، والمحصول للرازي ١٦٢/٤، والإحكام للآمدي ٢٤٣/١، والبحر المحيط ٤٤٠/٦، وإرشاد الفحول ٢١٨/١).

(٢) ينظر: (العدة ١١٤٤/٤، والواضح لابن عقيل ١٨٣/٥، ونفائس الأصول ٢٦٩٨/٦، ونهاية الوصول ٢٥٧٩/٦، ومختصر ابن الحاجب ٤٥٩/١، ومفتاح الوصول ص٧٥٢).

(٣) ينظر: (العدة ١١٤٤/٤).

(٤) ينظر: (العدة ١١٤٤/٤).

(٥) ينظر: (الواضح لابن عقيل ١٨٤/٥).

على انحصار أهل العلم فيها والمعتبرين من أهل الحل والعقد ومن تقوم الحجة بقولهم، فإنهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصار وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ولم يخصص ذلك بموضع دون موضع؛ لعدم تأثير المواضع في ذلك)[١].

**قلت:** والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من القول بأن اتفاق أهل المدينة لا يعد إجماعا وليس بحجة؛ وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، ولأن جميع الآيات الدالة على صحة حجة الإجماع ليس فيها تخصيص أهل المدينة بها من غيرهم؛ ولأنه لو كان إجماعهم هو المعتبر في كونه حجة، لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم، ولم نر أحدا من تابعي أهل المدينة ومن غيرهم وممن جاء بعدهم دعا سائر الأمصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة ولزوم اتباعهم، بل إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم ظاهر في تسويغ الاجتهاد لأهل سائر الأمصار معهم، وأجازوا لهم مخالفتهم إياهم[٢].

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٤٤/١).
(٢) ينظر: (الفصول في الأصول ٣٢٢/٣).

## المسألة الخامسة
## اتفاق أهل البيت

**أقوال الأصوليين في المسألة:**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** اتفاق أهل البيت ليس بحجة. وبه قال جمهور الأمة[١].

**القول الثاني:** اتفاق أهل البيت حجة. وبه قال الشيعة الزيدية والإمامية[٢].

**الاستدلال بالحديث والاعتراضات عليه:**

استدل الجمهور على أن اتفاق أهل البيت ليس بحجة بالحديث، ووجه الدلالة منه:

أن الاقتداء بغير أهل البيت من الصحابة، كالاقتداء بأهل البيت من الاهتداء[٣]، فالمقلد إذا ترك عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقلد غيره يكون مهتديا[٤].

وقد نص مجموعة من الأصوليين على أن الجمهور قد استدلوا بهذا الحديث، منهم: الشيرازي[٥]، وابن عقيل[٦].

وقد ذكر أبو الخطاب الكلوذاني أدلة القول الثاني على أن اتفاق أهل البيت حجة، ومن هذه الأدلة قولهم: إن أهل بيته هم: علي وفاطمة والحسن والحسين،

---

(١) ينظر: (التبصرة ص٣٦٨، والتمهيد للكلوذاني٢٧٧/٣، والواضح لابن عقيل ١٨٨/٥، والمحصول للرازي ١٦٩/٤، ومختصر ابن الحاجب ٤٦٣/١، ونهاية الوصول ٢٥٨٨/٦، وكشف الأسرار ٢٤١/٣، والبحر المحيط ٤٥٠/٦، وإرشاد الفحول ٢٢٢/١).

(٢) ينظر: (التبصرة ص٣٦٨، والتمهيد للكلوذاني٢٧٧/٣، والواضح لابن عقيل ١٨٨/٥، والمحصول للرازي ١٦٩/٤، ومختصر ابن الحاجب ٤٦٣/١، وشرح تنقيح الفصول ص٣٣٤، ونهاية الوصول ٢٥٨٨/٦، وكشف الأسرار ٢٤١/٣، وإرشاد الفحول ٢٢٢/١).

(٣) ينظر: (الواضح لابن عقيل ١٨٩/٥).

(٤) ينظر: (التبصرة ص٣٦٨).

(٥) ينظر: (التبصرة ص٣٦٨).

(٦) ينظر: (الواضح لابن عقيل ١٨٩/٥).

أصحاب الكساء، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعهم في الكساء وقال: "هؤلاء أهل بيتي"، وهم بيت النبوة، والوحي في بيتهم نزل، فكانوا معصومين[١].

ثم أجاب عن هذا الدليل بالمعارضة مع الحديث حيث قال: (قد روى: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي عضوا عليها بالنواجذ"، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم"، ثم لم يجعلوا إجماعهم حجة)[٢].

ومثل صنيع الكلوذاني صنع الآمدي وابن الحاجب حيث ذكرا أدلة المثبتين لحجية أهل البيت، ثم أجابا عنها، ومن الأجوبة التي ذكراها المعارضة بالحديث، قال الآمدي: (ثم ما ذكروه معارض بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» .... وليس العمل بما ذكرتموه أولى مما ذكرناه)[٣].

**ورد ذلك:** بأن الحديث ليس فيه ما يدل على وجوب الاقتداء حتى يستلزم حجية قول كل واحد منهم، غاية ما في الباب أنه يدل على جواز الاقتداء، وذلك لا يستلزم أن يكون قوله حجة موجبة[٤].

**الاعتراضات:**

وقد اعترض أصحاب القول الثاني على الاستدلال بالحديث حيث قالوا: إنه خبر آحاد، ونحن لا نقول به[٥].

**ورد ذلك:** بأننا نبني على أصلنا فإن خبر الواحد حجة، وإذا ثبت ذلك صح استدلالنا به[٦].

---

(١) ينظر: (التمهيد للكلوذاني ٢٧٨/٣).
(٢) ينظر: (التمهيد للكلوذاني ٢٧٩/٣).
(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٤٨/١)، وينظر أيضا: (مختصر ابن الحاجب ٤٦٧/١).
(٤) ينظر: (الردود والنقود للبابرتي ٥٥٨/١).
(٥) ينظر: (التبصرة ص٣٦٨).
(٦) ينظر: (التبصرة ص٣٦٨).

## المسألة السادسة

## اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول

**أقوال الأصوليين في المسألة:**

إذا اختلف أهل العصر الأول في مسألة على قولين واستقر الخلاف بينهم بحيث صار أحد القولين مذهبا لبعض والآخر مذهبا للباقي، فهل يجوز لأهل العصر الثاني أن يتفقوا على أحد هذين القولين، ويكون العمل بالقول الآخر ممتنعا؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز أن يختلف أهل العصر الأول في المسألة على قولين، ثم يتفق أهل العصر الثاني على أحد ذينك القولين، ولا يرتفع الخلاف بذلك. وبه قال الإمام أحمد وجمهور الشافعية[(١)]، ونقله القاضي في التقريب عن جمهور المتكلمين والفقهاء[(٢)].

**القول الثاني:** يجوز أن يختلف أهل العصر الأول في المسألة على قولين، ثم يتفق أهل العصر الثاني على أحد ذينك القولين، ويصير إجماعا ويسقط القول الآخر، وبه قال الحنفية، والمعتزلة، وبعض الشافعية[(٣)].

**الاستدلال بالحديث والاعتراضات عليه:**

استدل أصحاب القول الأول بالحديث ووجه الدلالة منه:

أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ظاهره يقتضي جواز الأخذ بقول كل واحد من الصحابة، وحصول الاهتداء بقول كل واحد منهم سواء حصل بعد ذلك اتفاق أم لا[(٤)]، فلو أوجبنا الأخذ بما اتفق عليه أهل

(١) ينظر: (التبصرة ص٣٧٨، والتلخيص ٧٩/٣، ونهاية الوصول ٢٥٤٣/٦، والواضح لابن عقيل ١٥٥/٥، والمحصول للرازي ١٣٨/٤، وبيان المختصر ٥٩٩/١، والبحر المحيط ٥٠٧/٦).

(٢) ينظر: (رفع الحاجب ٢٤٠/٢، والبحر المحيط ٥٠٨/٦).

(٣) ينظر: (الفصول في الأصول ٣٣٩/٣، والتبصرة ص٣٧٨، وبذل النظر للأسمندي ص٥٥٠، ونهاية الوصول ٢٥٤٣/٦، والواضح لابن عقيل ١٥٥/٥، والمحصول للرازي ١٣٨/٤، والمنهاج للبيضاوي ص ٨٧، وبيان المختصر ٥٩٩/١، وكشف الأسرار ٢٤٩/٣).

(٤) ينظر: (المحصول للرازي ١٣٩/٤، ونهاية السول ص ٢٩٥).

العصر الثاني لكان العمل بقول الصحابي مشروطا بعدم وجود هذا الاتفاق، وهو خلاف الظاهر، فوجب العمل بإطلاقه، فلا يكون الاتفاق المذكور حجة[١].

وقد نص مجموعة من الأصوليين على هذا الاستدلال، منهم: الشيرازي، وصفي الدين الهندي[٢]، وابن عقيل الحنبلي[٣]، والفخر الرازي[٤]، والبيضاوي[٥].

**الاعتراضات:**

اعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات:

**الاعتراض الأول:** أن الخطاب في الحديث مع العوام، بدليل أن مذهب الصحابي ليس بحجة، وإذا كان كذلك كان جواز الاقتداء به مشروطًا بجواز الافتاء بقوله، ضرورة أنه لا يجوز للعامي العمل به ما لم يفت به مفت، فالاستدلال بجواز الاقتداء به على جواز الإفتاء بقوله دور[٦]، وهؤلاء العوام الذين خُوطبوا هم الموجودون في عصر الصحابة خاصة؛ لأن خطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعدهم، وحينئذٍ فلا يكون الخطاب متناولا لخواص أهل العصر الثاني، ولا لعوامهم، وإذا لم يكونوا مخاطبين به لم تبق فيه دلالة على هذه المسألة؛ لأن الكلام في اتفاق العصر الثاني[٧].

**ونوقش هذا الاعتراض:**

بأن خطاب المشافهة يعم بأدلة خارجية وإلا لم يكونوا مأمورين الآن وهو باطل، وأيضا فالمسألة باقية بحالها في العوام المخاطبين، وذلك فيما إذا بلغوا رتبة الاجتهاد واتفقوا بعد انقراض أولئك[٨].

---

(١) ينظر: (نهاية السول ص ٢٩٥، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١٦٥/٣).
(٢) ينظر: (التبصرة ص٣٧٨، ونهاية الوصول ٢٥٤٦/٦).
(٣) ينظر: (الواضح لابن عقيل ١٥٦/٥).
(٤) ينظر: (الواضح لابن عقيل ١٥٦/٥).
(٥) ينظر: (المنهاج للبيضاوي ص ٨٧).
(٦) ينظر: (نهاية الوصول ٢٥٤٧/٦، والمنهاج للبيضاوي ص ٨٨).
(٧) ينظر: (نهاية السول ص ٢٩٥، والإبهاج ٣٧٨/٢).
(٨) ينظر: (نهاية السول ص ٢٩٦، والإبهاج ٣٧٨/٢).

**الاعتراض الثاني:** أنه مخصوص بجواز الاقتداء بهم في التوقف حال الاستدلال والنظر، فكذا جواز الاقتداء بهم في القول الذي انعقد الإجماع في العصر الثاني على خلافه، والجامع بينهما تصحيح الإجماع الذي انعقد أخيرًا[١].

**ونوقش هذا الاعتراض بوجوه:**

**الوجه الأول:** أن الفرق بينهما حاصل وهو أن الاقتداء بهم في التوقف مخل بمقصود التكليف فلذلك امتنع، بخلاف الاقتداء بهم في القول الآخر فإنه لا يخل بمقصود التكليف، فلا يلزم من تخصيصه تخصيص هذا[٢].

**الوجه الثاني:** أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، والتوقف في الاستدلال، وعدم التوقف حالتان لا يعمهما اللفظ، إذا بطل التعميم بطل التخصيص[٣].

**الوجه الثالث:** سلمنا العموم، لكن المقصود حاصل؛ لأنه لا يلزم من تخصيص العموم بصورة ألا يكون حجة في صورة النزاع؛ لأن الأصل التمسك بالعموم بحسب الإمكان[٤].

ويمكن أن يرد هذا الوجه: بأنه إذا خصت صورة لمعنى وجد في صورة أخرى قيست على المخصوصة، وأخرجت من العموم[٥].

**الاعتراض الثالث:** أنه محمول على ما يرويه الصحابة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يخبر عنه بظنه الغالب دون ما يخبر عن اجتهاده حتى يعم ذلك بالنسبة إلى الصحابي وغيره، ولو كان ذلك محمولاً على القسمين لزم خروج الصحابي عنه؛ لأنه ليس مذهبه حجة بالنسبة إليه وفاقًا، وهو تخصيص بخلاف الأصل فيكون باطلاً[٦].

---

(١) ينظر: (المحصول للرازي ١٤١/٤، ونهاية الوصول ٢٥٤٧/٦).

(٢) ينظر: (نهاية الوصول ٢٥٤٧/٦، والإبهاج ٣٧٨/٢).

(٣) ينظر: (نفائس الأصول ٢٦٧١/٦).

(٤) ينظر: (نفائس الأصول ٢٦٧١/٦).

(٥) ينظر: (الإبهاج ٣٧٨/٢).

(٦) ينظر: (نهاية الوصول ٢٥٤٨/٦).

**الاعتراض الرابع:**

أن الحديث مخصوص بالأدلة على حجية الإجماع ووجوب العمل به، فيكون العمل بقول الصحابي واجبا عند عدم معارضة الإجماع له، وإلا وجب العمل بالإجماع؛ لأنه أقوى من قول الصحابي[(١)].

**قلت:** والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يجوز أن يختلف أهل العصر الأول في المسألة على قولين، ثم يتفق أهل العصر الثاني على أحد هذين القولين؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه لا يتصور انعقاد الإجماع بعد تقدم خلاف مضى عليه أصحابه مدة غير غافلين عن الحادثة، بل باحثين عنها، وقد مضت مدة تقضي العادة بالاطلاع في مثلها مع ذلك البحث على أنه لو كان ثَمَّ دليل يوجب رجوع الجميع إلى أحد ذينك القولين لظهر، فلما مضت هذه المدة مع شدة التفحص كانت العادة مانعة من إجماع بعد[(٢)].

(١) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١٦٦/٣).
(٢) ينظر: (رفع الحاجب ٢٤٩/٢).

## المسألة السابعة

## هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي؟

**أقوال الأصوليين في المسألة:**

اختلف الأصوليون فيما إذا كان التابعي من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** لا ينعقد إجماعهم مع مخالفته، ثم اختلف هؤلاء، فمن لم يشترط انقراض العصر قال: إن كان من أهل الاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة؛ فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة لا يعتد بخلافه. وبه قال أكثر الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والرواية الثانية للإمام أحمد.

ومن شرط انقراض العصر، قال لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته، سواء كان من أهل الاجتهاد حالة إجماعهم أو صار مجتهدا بعد إجماعهم لكن في عصرهم[(١)].

**القول الثاني:** ينعقد إجماعهم ولا يعتدَّ بمخالفته. وبه قال بعض الشافعية، وبعض المالكية، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد[(٢)].

**الاستدلال بالحديث والاعتراضات عليه:**

نص الآمدي على أن أصحاب القول الثاني استدلوا بالحديث، لكنه لم يذكر وجه الدلالة منه[(٣)].

ثم اعترض على هذا الاستدلال:

---

(١) ينظر: (الفصول في الأصول ٣٣٣/٣، والتبصرة ص٣٨٤، والعدة ١١٥٩/٤، والإحكام للآمدي ٢٤٠/١، ونهاية الوصول ٢٦٠١/٦، وبيان المختصر ٥٥٧/١، وشرح الكوكب المنير ٢٣١/٢، والبحر المحيط ٤٣٥/٦، وإرشاد الفحول ٢١٥/١).

(٢) ينظر: (العدة ١١٥٣/٤، والتلخيص ٥٨/٣، والإحكام للآمدي ٢٤٠/١، وشرح الكوكب المنير ٢٣٣/٢، والبحر المحيط ٤٣٥/٦).

(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٤١/١).

بأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة لا تفرق بين أهل عصر وعصر، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم إلا بطريق مفهوم اللقب، وهو غير حجة[١].

وقد ذكر القاضي أبو يعلى أدلة القول الأول، ومن هذه الأدلة:

أنه قد ثبت أن قول الصحابي إذا انفرد حجة مقدم على القياس، ومن كان قوله حجة على غير أهل عصره لم يجز لمن كان من أهل العصر مخالفته[٢].

ثم أثار بعض الاعتراضات على هذا الدليل، منها:

إنما يكون قول الصحابي حجة، إذا لم يظهر من أحد من نظرائه خلافه، فإذا ظهر خرج عن أن يكون حجة، كما أن الإجماع ينعقد إذا لم يظهر ممن يعتدّ بقوله خلاف، فإذا ظهر لم ينعقد.

ثم رد على هذا الاعتراض، مستدلا بالحديث، حيث قال: (لا نسلم أن التابعي نظير للصحابي في الاجتهاد، لوجوه: .... والثالث: أنه منصوص عليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي) وقوله: (أصحابي كالنُّجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، وهذا المعنى معدوم في التابعين، ونجعل هذه طريقة في المسألة فنقول: للصحابي مزية على غيره من التابعين ومن بعدهم لأنه لا يخلو ما قاله أن يكون عن توقيف أو اجتهاد، فإن كان عن توقيف فهو أولى، وإن كان عن اجتهاد فاجتهاده أولى بمشاهدة التنزيل وحضور التأويل.

ولأنه منصوص عليه بقوله: (بأيهم اقتديتم اهتديتم) وإذا كانت له هذه المزية على غيره كان الاعتبار بقوله دون غيره، كما قلنا في القياس مع خبر الواحد، لما كان للخبر مزية كان مقدماً على القياس، وإن كان مساوياً له في أنه حجة، طريقها: غلبة الظن)[٣].

**قلت:** والراجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من القول بأنه لا ينعقد إجماع

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٤١/١).
(٢) ينظر: (العدة ١١٦١/٤).
(٣) ينظر: (العدة ١١٦٢/٤).

الصحابة مع مخالفة التابعي لهم؛ وذلك لقوة ما استندوا إليه، ولأن الأدلة إنما تدل على أن إجماع مجموع الأمة حجة، خرج عنها العوام، والصبيان، والمجانين لدليل فوجب اعتبار من عداهم، والصحابة مع معاصرة التابعي لهم ليسوا مجموع الأمة بل بعضهم، فوجب أن لا يكون إجماعهم حجة، لئلا يلزم القول في الدين بغير دليل، إذ الأصل عدم دليل آخر[١]، ولأن طائفة من التابعين انفردوا بآراء في زمن الصحابة، وبلغوا مبلغ المجتهدين، وتصدوا للفتوى، ولم ينكر الصحابة عليهم الاستعداد بالاجتهاد، وإظهار الخلاف لآحاد الصحابة وجماعتهم، وذلك نحو شريح القاضي، فإنه كان ينفرد بمذاهب يخالف فيها عليا وغيره من الصحابة، وكذلك علقمة من تلاميذ ابن مسعود، وهذا أكثر من أن يحصى[٢].

(١) ينظر: (نهاية الوصول ٢٦٠٢/٦).

(٢) ينظر: (التلخيص ٥٩/٣).

## المبحث الثالث

## استدلال الأصوليين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) في باب الأدلة المختلف فيها

وفيه مسألة: وهي مسألة قول الصحابي.

### مسألة

### قول الصحابي

**تحرير محل النزاع وأقوال الأصوليين في المسألة:**

اتفق الأصوليون على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، سواء كان أعلم أو كان مماثلا، إماما كان أو حاكما أو مفتيا[(١)].

واتفقوا على أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد حكمه حكم المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيأخذ حكم السنة في الحجية والاستدلال.

واتفقوا على أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا ظهر رجوعه عنه؛ إذ برجوعه عنه صار أمرا لا يعتد به.

واتفقوا على أن قول الصحابي لا يكون حجة فيما تعم به البلوى ويقع للكل[(٢)].

وأما محل النزاع فهو فيما إذا ورد عن الصحابي المجتهد قول في حادثة، وكان هذا القول صادرا عن الرأي والاجتهاد هل يكون حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فيجب عليهم العمل به ولا يجوز لهم مخالفته.

وقد اختلف الأصوليون في حجية هذا القول على قولين:

**القول الأول:** أنه ليس بحجة، ويقدم القياس عليه. وبه قال جمهور المعتزلة والأشعرية، والإمام الشافعي في الجديد، وورد رواية عن الإمام أحمد، واختاره

(١) ينظر: (الواضح لابن عقيل ٢١٠/٥، والإحكام للآمدي ١٤٩/٤، ومختصر ابن الحاجب ١١٨٦/٢، وكشف الأسرار ٢١٧/٣).

(٢) ينظر: (تيسير التحرير ١٣٣/٣، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢).

الآمدي وابن الحاجب[١].

**القول الثاني:** أنه حجة يقدم على القياس ويخص العموم به. وبه قال الإمام الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام مالك، وإسحق، ومذهب أبي علي الجبائي، وبعض الحنفية[٢].

**الاستدلال بالحديث والاعتراضات عليه:**

استدل أصحاب القول الثاني بالحديث، ووجه الدلالة منه من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جعل الاهتداء لازما للاقتداء بأي واحد منهم، ولا يجوز العدول عن الاهتداء، وهذا يقتضي أن يكون قولهم حجة[٣].

الوجه الثاني: أن الصحابة وإن لم تثبت عصمتهم، لكن ورد التعبد باتباعهم بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، فيلزم الاتباع، كما أن الراوي الواحد لم تثبت عصمته لكن لزم اتباعه؛ للتعبد به[٤].

وممن نص على استدلالهم بهذا الحديث: الشيرازي[٥]، وإمام الحرمين[٦]، وابن السمعاني[٧]، والغزالي[٨]، وأبو الخطاب الكلوذاني[٩]، وابن عقيل[١٠]،

---

(١) ينظر: (التمهيد للكلوذاني ٣٣٢/٣، والواضح لابن عقيل ٢١٠/٥، والمحصول للرازي ١٢٩/٦، والإحكام للآمدي ١٤٩/٤، وشرح المعالم ٤٦٥/٢، ومختصر ابن الحاجب ١١٨٧/٢).

(٢) ينظر: (التمهيد للكلوذاني ٣٣٣/٣، والواضح لابن عقيل ٢١٠/٥، وبذل النظر ص٥٧٤، والإحكام للآمدي ١٤٩/٤، وشرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، وكشف الأسرار ٢١٧/٣).

(٣) ينظر: (قواطع الأدلة ١٠/٢، والمحصول للرازي ١٣٠/٦، ونهاية السول ص ٣٦٨، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٦٠).

(٤) ينظر: (المستصفى ١٦٨/١).

(٥) ينظر: (التبصرة ص ٣٩٥).

(٦) ينظر: (التلخيص ٤٥٤/٣).

(٧) ينظر: (قواطع الأدلة ١٠/٢).

(٨) ينظر: (المستصفى ١٦٨/١).

(٩) ينظر: (التمهيد للكلوذاني ٣٤٢/٣).

(١٠) ينظر: (الواضح لابن عقيل ٣٩/٢، ٢١٠).

والأسمندي[١]، والرازي[٢]، والقرافي[٣]، وابن قدامة[٤]، وابن التلمساني[٥]، والزنجاني[٦]، والطوفي[٧]، وابن الحاجب[٨]، وعبدالعزيز البخاري[٩]، والبيضاوي[١٠]، وتقي الدين الجراعي[١١]، والمرداوي[١٢].

**واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات:**

**الاعتراض الأول:** أن الحديث خبر آحاد، فلا يوجب العلم بأن قول الصحابي حجة[١٣].

**الاعتراض الثاني:** أن الخطاب في الحديث مشافهة، فلابد وأن يكون من عاصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخلا في ذلك، وحينئذ فيكون الخطاب للعوام من الصحابة ويكون لفظ: "أصحابي" ليس على عمومه، بل خاصا بالمجتهدين منهم[١٤]؛ ويتعين صرف الخطاب للعوام بدليل إطباقهم على جواز مخالفة بعضهم بعضا في الاجتهاد؛ ولأن العلماء في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه، ولا يجوز أن يأمر أصحابه بتقليد غيرهم، فيجب أن يكون ذلك أمرا للعوام بتقليدهم[١٥]، كما أنه لا

(١) ينظر: (بذل النظر ص ٥٧٦).
(٢) ينظر: (المحصول للرازي ١٣٠/٦).
(٣) ينظر: (شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥).
(٤) ينظر: (روضة الناظر ٤٦٨/١).
(٥) ينظر: (شرح المعالم ٤٦٥/٢، ومفتاح الوصول ص٧٥٤).
(٦) ينظر: (تخريج الفروع على الأصول ص١٧٩).
(٧) ينظر: (شرح مختصر الروضة ١٨٦/٣).
(٨) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ١١٨٩/٢).
(٩) ينظر: (كشف الأسرار ٢٢١/٣).
(١٠) ينظر: (المنهاج للبيضاوي ص ١١٢).
(١١) ينظر: (شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٣٨٧/٣).
(١٢) ينظر: (التحبير شرح التحرير ٣٨٠٥/٨).
(١٣) ينظر: (التمهيد للكلوذاني ٣٤٢/٣).
(١٤) ينظر: (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٦١).
(١٥) ينظر: (التبصرة ص ٣٩٥، والتلخيص ٤٥٤/٣، والتمهيد للكلوذاني ٣٤٢/٣، وبذل النظر ص ٥٧٧، والمحصول للرازي ١٣١/٦، وروضة الناظر ٤٦٨/١، وشرح المعالم ٤٦٦/٢، ومختصر ابن الحاجب =

يدل على وجوب الاتباع بل على الاهتداء إذا اتبع[١].

**ونوقش هذا الاعتراض:** بأن اللفظ عام يشمل العوام وغيرهم، فلم خصصتموه بالعوام؟![٢].

**وأجيب عن هذه المناقشة:** بأنا لا نقول بالعموم، على أنكم خصصتم اللفظ في حق الصحابة بعضهم مع بعض[٣].

وقد نص الحافظ العلائي على هذا الاعتراض وبين أنه هو الذي يتوجه على دلالة الحديث، وقَوَّاهُ، ثم دلل على قوته حيث قال: (ويدل عليه أيضا تنصيصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تفاوت مراتبهم في العلوم، كالحديث الذي أخرجه الترمذي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أرأف أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل قوم أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإسناده حسن ....

وكذلك تنصيصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أخذ القرآن من أربعة: عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة ...

وعند الترمذي أيضا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد" يعني: عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، ثم قال: (وبهذه الطريق -أعني: تخصيص القول بذلك بالمجتهدين من الصحابة- يحصل الانفصال عن كثير من الاعتراضات الواردة، فظاهر كلام أحمد بن حنبل يقتضيه، فإنه لم يأخذ بحديث عمرو بن سلمة الجرمي في إمامته قومه وهو صبي، وأشار إلى أنهم أعراب في باديتهم، فلم يحتج بفعلهم)[٤].

---

=

١١٨٩/٢، ونهاية السول ص ٣٦٨).

(١) ينظر: (المستصفى ١٦٨/١).

(٢) ينظر: (التلخيص ٤٥٤/٣، وروضة الناظر ٤٦٨/١).

(٣) ينظر: (التلخيص ٤٥٤/٣).

(٤) ينظر: (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٦٢).

**الاعتراض الثالث:** أنه مع تسليم أن الحديث عام في الصحابة وغيرهم إلا أنه ليس فيه دلالة على عموم الاهتداء في كل ما يقتدى به؛ لأن قوله: "اهتديتم، واقتديتم" مثبت فهو من قبيل المطلق لا من قبيل العام، والمطلق يمكن حمله على أي فرد، فيصح أن يحمل الاقتداء بالصحابة على ما يروونه من الأحاديث عن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنه يقال لمن اتبع رواية غيره: إنه اقتدى به، وهذا لا خلاف فيه[١].

**ونوقش هذا الاعتراض:**

بأن ترتيب الحكم على الوصف وهو كونهم صحابة يشعر بعليته لهذا الحكم، فيلزم في كل اقتداء لا سيما مع عموم لفظ "أي" الذي هو شامل لكل الصحابة؛ وأما الحمل على الرواية فضعيف؛ لأن ذلك لا يسمى اقتداء[٢].

وبأن العام في الأشخاص عام في الأحوال[٣].

**الاعتراض الرابع:** أن الحديث إنما دل على أن الاقتداء بهم موصل إلى الله -تعالى- وهذا أمر مجمع عليه في حقهم، وفي حق غيرهم من المجتهدين، وأن المجتهدين كلهم طرق إلى الله -تعالى- وأسباب السعادة وإن تفاوتت مراتبهم، فكما أن قول غيرهم ليس بحجة، فكذلك قولهم، وفائدة التنصيص عليهم التشريف، وأنهم أولى بذلك من غيرهم، وبالجملة: فالحديث يرد عليه القول بالموجب؛ فإنه إذا صرح فيه بأن تقليدهم هداية، وأنه مجمع عليه إنما النزاع في أنه مدرك المجتهد إذا سلم عن المعارض، وهذا لم يفده الحديث[٤].

**ونوقش هذا الاعتراض:**

بأن ترتيب الحكم على الوصف المشتق يشعر بالعلية، فيظهر اختصاص هذا

---

(١) ينظر: (بذل النظر ص٥٧٧، ونهاية الوصول ٣٩٨٧/٨، والإبهاج ١٩٥/٣، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٦١، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١٦٠/٤).

(٢) ينظر: (نهاية الوصول ٣٩٨٧/٨، والإبهاج ١٩٥/٣، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٦١).

(٣) ينظر: (الإبهاج ١٩٥/٣).

(٤) ينظر: (نفائس الأصول ٤٠٤٣/٩، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٦٠).

الحكم بالصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وحينئذ فلا يرد ما ذكروه، ويلزم أن يكون ذلك لحجيته لا لكونهم مجتهدين فقط، وترتيب هذا الحكم على هذا الوصف يقتضي سلبه عن غيرهم؛ لفوات الوصف المرتب عليهم فيهم[١].

**الاعتراض الخامس:** أنا نشاركهم في الاستدلال بهذا؛ لأن الاقتداء بالصحابة هو الرجوع إلى المعاني المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢]، وأن نعمل بمقتضى الاجتهاد ونفزع في النوازل إلى القياس كما فعلوا في النظر إلى الأدلة حتى يتضح الحق، وهذا يمنع من التقليد[٣]؛ بدليل أنه شبههم بالنجوم، وإنما يهتدى بالنجوم من حيث الاستدلال به على الطريق مما يدل عليه لا أن نفس النجم يوجب ذلك، فكذا هذا[٤].

وقد أبطل إمام الحرمين احتجاج أصحاب هذا القول بهذا الحديث من كل وجه حيث قال: (والذي يوضح بطلان احتجاجهم أن اللفظة منبئة عن تخيير، والدليل على ذلك: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "بأيهم اقتديتم اهتديتم"، فهذا في ظاهره ينبئ عن احتجاجهم في المسألة الواحدة، ثم يخير المجتهد في الأخذ بقول أيهم شاء؛ فلو اختلفوا لسقط الاحتجاج بقولهم عند مخالفينا، فسقط استدلالهم من كل وجه)[٥].

وذكر الآمدي الحديث في معرض الرد على أدلة القول الأول القائل إن قول الصحابي ليس بحجة، فقد بين أن المعتمد في الاستدلال لأرباب هذا القول قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[٦]، ثم نص على وجه الدلالة من الآية، وهو: أن الله تعالى أوجب الاعتبار وأراد به القياس، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس، ثم استدرك على هذا الاستدلال بأنه معارض بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، ثم أجاب عن هذه

(١) ينظر: (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٦١).
(٢) ينظر: (قواطع الأدلة ١١/٢).
(٣) ينظر: (التبصرة ص ٣٩٥، والتمهيد للكلوذاني ٣٤٢/٣).
(٤) ينظر: (بذل النظر ص ٥٧٦، وكشف الأسرار ٢٢١/٣).
(٥) ينظر: (التلخيص ٤٥٤/٣).
(٦) سورة الحشر جزء من آية رقم (٢).

المعارضة بأن الحديث وإن كان عاما في أشخاص الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدى فيه، وعند ذلك فقد أمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يرونه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس الحمل على غيره أولى من الحمل عليه[١].

واستدرك الإسنوي على جواب الآمدي بأن ههنا جهة تقتضي العموم المعنوي، وهي ترتب الحكم على الوصف، فإن الاقتداء مرتب على كونهم صحابة[٢].

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ١٥٢/٤، ١٥٤).
(٢) ينظر: (نهاية السول ص ٣٦٩).

## المبحث الرابع

## استدلال الأصوليين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) في باب الاجتهاد والتقليد والإفتاء

وفيه سبع مسائل:

**المسألة الأولى:** تصويب المجتهدين.

**المسألة الثانية:** تقليد المجتهد لمجتهد آخر.

**المسألة الثالثة:** تقليد المفضول مع وجود الفاضل.

**المسألة الرابعة:** هل يجوز للعامي أن يتخير من شاء من المفتين؟

**المسألة الخامسة:** إرشاد العامي إلى مجتهد يستفتيه وإن كان المدلول عليه يخالف مذهبه.

**المسألة السادسة:** الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر لمن التزم مذهبا.

**المسألة السابعة:** ذم الاختلاف.

# المسألة الأولى
# تصويب المجتهدين

**تحرير محل النزاع وأقوال الأصوليين في المسألة:**

المعروف أنه ليس كل مجتهد في الأصول مصيبا، بل الحق فيها واحد، فمن أصابه أصاب، ومن فقده أخطأ وأثم، إذا لم يصادف ما هو الواقع وإن بالغ في الاجتهاد والنظر سواء كان مدركه عقليا كحدوث العالم وخلق الأعمال، أو شرعيا لا يعلم إلا بالشرع كعذاب القبر والحشر، ولا يعلم خلاف بين المسلمين في ذلك إلا ما نقل عن الجاحظ وعبيد الله بن الحسين العنبري أنهما قالا: المجتهد فيها مصيب أي: لا إثم عليه[١]، قال الإسنوي: (وهما محجوجان بالإجماع)[٢].

أما المجتهدون في الفروع الفقهية فهل المصيب منهم واحد أو الكل مصيبون فقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن الحق في أحكام الفروع واحد عند الله تعالى، فإذا اجتهد المجتهد وأصابه كان مصيبا وله أجران، وإن أخطأ كان مخطئا وله أجر على اجتهاده، والخطأ موضوع عنه. وبهذا قال أكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، ونسبه البرماوي إلى الجمهور[٤].

**القول الثاني:** أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله فيها لا يكون واحدا، بل هو تابع لظن المجتهد، فحكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه. وبه قال جمهور المتكلمين ومنهم الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني، وهو قول المعتزلة[٥].

---

(١) ينظر: (نهاية السول ص٣٩٩، والإبهاج ٢٥٧/٣).

(٢) ينظر: (نهاية السول ص٣٩٩).

(٣) ينظر: (الفصول في الأصول ٢٩٨/٤، والعدة ١٥٤٢/٤، ١٥٤٧، والتبصرة ص٤٩٨، والواضح لابن عقيل ٣٥٦/٥، والإحكام للآمدي ١٨٤/٤، وميزان الأصول ٧٥٣/١، وشرح تنقيح الفصول ص٤٣٨، ونهاية السول ص ٣٩٩، والبحر المحيط ٢٨٣/٨).

(٤) ينظر: (الفوائد السنية ٣٠٧/٥).

(٥) ينظر: (المعتمد ٣٧٠/٢، والعدة ١٥٤٩/٤، والتبصرة ص٤٩٨، والإحكام للآمدي ١٨٤/٤، ومختصر =

**الاستدلال بالحديث والاعتراضات عليه:**

استدل الأصوليون لأصحاب القول الثاني بالحديث، ووجه الدلالة منه:

أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين أن الاقتداء بصحابته سبيل إلى الاهتداء بقوله: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، وهذا عام في حال الانفراد والاختلاف، وإذا جاز الاقتداء بأي واحد منهم حال الاختلاف دل ذلك على أن كل مجتهد مصيب[(١)]؛ لأنه لو كان بعضهم مخطئا في الحكم أو في الاجتهاد لما كان الاقتداء به هدى بل ضلالة، ولكان قد حثهم على الخطأ والمصير إليه، وهو لا يجوز[(٢)].

**وقد رد الإمام الرازي هذا الاستدلال:** بأنه معارض بقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (من اجتهد وأخطأ فله أجر واحد)، وأيضا فهو خبر واحد وما ذكرناه دلائل قاطعة فلا يحصل التعارض[(٣)].

**ورده الآمدي:** بأن الخبر وإن كان عاما في الأصحاب والمقتدين بهم غير أن ما فيه الاقتداء غير عام، ولا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال.

وعلى هذا؛ فقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ، لا في الرأي والاجتهاد، وقد عمل به فيه، فلا يبقى حجة فيما عداه ضرورة إطلاقه[(٤)].

**ورده ابن الحاجب:** بأن كون الاجتهاد خطأ، لا ينافي كونه هدى؛ لأن العمل بالاجتهاد واجب على المجتهد وعلى من قلده، والهدى: فعل ما يجب على المكلف، سواء كان مجتهدا أو مقلدا، فيكون الاقتداء بهم اهتداء، وإن كان اجتهادهم

---

=

ابن الحاجب ١٢٢٠/٢، وميزان الأصول ٧٥٣/١، وشرح تنقيح الفصول ص٤٣٨، ونهاية السول ص ٣٩٩، والبحر المحيط ٢٨٢/٨).

(١) ينظر: (العدة ١٥٦٥/٤، والإحكام للآمدي ١٩٣/٤).

(٢) ينظر: (المحصول للرازي ٥٦/٦، والإحكام للآمدي ١٩٣/٤، ومختصر ابن الحاجب ١٢٢٥/٢، والتقرير والتحبير ٣١٢/٣).

(٣) ينظر: (المحصول للرازي ٥٨/٦).

(٤) ينظر: (الإحكام للآمدي ١٩٥/٤).

خطأ[١].

ويمكن أن يناقش هذا الرد بأنه تفسير بالتشهي؛ لأنه يمكن للخصم أن يقول: الهدى: عبارة عن فعل ما طابق الواقع[٢].

**وقال القرافي ردا على هذا الاستدلال أيضا:** (المجتهدون كلهم اتباعهم هدى؛ فإن كل مجتهد قوله طريق إلى الله - تعالى- وسبب السعادة، من اتبعه كان على منهج من الحق، ما لم يخالف المجتهد قاطعًا، أو ما ينقض قضاء القاضي إذا قضى بخلافه. ووجه تخصيص الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - من وجوه امتازوا بها على غيرهم:

**أحدها:** أن أقوال كل واحد منهم، وأفعاله تكون مدركًا شرعيا مستقلاً بنفسه؛ كالقياس، وخبر الواحد، ويجوز للمجتهد أن يعتمد عليه إذا لم يظفر بما هو أرجح منه، وهو مذهب مالك، وجماعة من العلماء، ويعضدهم هذا الحديث.

**وثانيها:** أنهم أقرب للصواب، ومصادفة القواعد الشرعية، وضبط الألفاظ النبوية، والأسرار القياسية، فيكونون بذلك أولى من غيرهم بذكر الهداية.

**وثالثها:** أن هذا الحديث يدل على خصيصة لهم لم تحصل لغيرهم.

وهذه الوجوه كلها لا تقتضي عدم الخطأ في مصادفة الحكم المعين في نفس الأمر، كما تقول لمن لا يحسن الاستدلال على الكعبة، إذا اجتهد غيره في الكعبة، وصلى كل منهم إلى جهة غير الجهة التي صلى إليها الآخر: فأي رجل من هؤلاء اقتديت به اهتديت في صلاتك، وبرئت ذمتك مع القطع بخطأ تسعة منهم في إصابة العاشر؛ لجواز احتمال أن تكون الجهة في غير تلك العشرة)[٣].

**ورده القاضي أبو يعلى:** بأنا نحمله على أن كل واحد حجة حال الانفراد، ويكون القصد به أن قول الواحد حجة[٤].

واستدل به صفي الدين الهندي أيضا لأصحاب هذا القول، وذكر وجه الدلالة

---

(١) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ١٢٢٥/٢، وبيان المختصر ٣٢١/٣).
(٢) ينظر: (الردود والنقود للبابرتي ٦٩٩/٢).
(٣) ينظر: (نفائس الأصول ٣٨٩٤/٩).
(٤) ينظر: (العدة ١٥٦٥/٤).

منه:

أنه لو كان المصيب منهم واحدًا والباقي مخطئًا لما كان الاقتداء بكل واحد منهم هدى؛ ضرورة أن الاقتداء بالمخطئ لا يكون هدى[١].

**ورد الهندي هذا الاستدلال:** بمنع الملازمة؛ وهذا لأنه لما وجب العمل على العامي بما أفتاه الصحابي، أو على المجتهد إن قلنا: قول الصحابي حجة، أو قلنا: يجوز للمجتهد أن يقلد المجتهد ووجب عليه اعتقاد الوجوب كان ذلك هدى ضرورة أن نقيضه ضلال وباطل.

**وأجيب عنه:** بحمله على قبول الرواية عنهم.

قال صفي الدين الهندي: (وفيه بعد من حيث إن ذلك لا يفيد اقتداء بالراوي)[٢].

وذكره أبو الخطاب الكلوذاني أيضا أثناء استدلاله لأصحاب هذا القول، حيث قال: (واحتج: بقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، فدل على أن كل واحد منهم على الصواب في اجتهاده)[٣].

ثم أجاب عن هذا الاستدلال: بأن المراد بالحديث أن للعامي أن يقلد من أراد منهم، أو بأيهم اقتديتم اهتديتم في روايته عني، أو في أن قوله حجة إذا انفرد.

فإن قالوا: إذا ثبت أن العامي يقلد من شاء، دل على أن الحق ليس في واحد بل كل منهم على الحق.

قلنا: إنما جوزنا تقليد من شاء، ولم يشترط عليه تقليد من معه الحق؛ لأنه لا طريق له إلى ذلك إلا بأن يتعلم الفقه، وفي إيجاب ذلك على كل واحد مشقة تقضي إلى الفساد والحرج[٤].

وأيضا نص عليه ابن عقيل كشبهة من الشبه التي تمسكوا بها في المسألة،

---

(١) ينظر: (نهاية الوصول ٣٨٥٠/٨).

(٢) ينظر: (نهاية الوصول ٣٨٥٠/٨).

(٣) ينظر: (التمهيد للكلوذاني ٣٣١/٤).

(٤) ينظر: (التمهيد للكلوذاني ٣٣١/٤).

وذكر وجه الدلالة منه، وهو:

أنه جعل الكل مهتدين مع كونهم مختلفين في الحوادث الخلاف المتباين، فهذا يسقط الإخوة بالجد، وهذا يورثهم، وهذا يقول بالعول، وهذا ينفي العول، وخلافهم في لفظ الحرام معلوم، هذا يجعله طلاقا ثلاثا، وهذا يجعله طلاقا رجعيا، وآخر يجعله ظهارا، وآخر يجعله يمينا، وآخر يجعله واحدة بائنة، وآخر يوجب فيه كفارة اليمين، ولا يجعله يمينا؛ فإذا أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن المقتدي بكل منهم مهتد، ثبت أن الكل على هداية، والخطأ لا يسمى هدى، وإذا كان الخطأ هدى، صار لقبا واستعارة لا حقيقة[1].

**وأجاب عن هذه الشبهة:**

بأنه يحتمل أن يكون مراده بالاقتداء: الأخذ بالرواية دون الرأي.

ويحتمل أنه أراد بالهدى: نفي المأثم بتقليد العامي أيَّهُم قلد، وسوَغَان الاجتهاد مع الخطأ يجوز أن يسمى هدى، من حيث بذل الوسع في طلب الصواب، ويكشف ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر"[2]، فالذي سمى الكل هدى، أوقع على البعض اسم الخطأ.

ويحتمل أن يريد بذلك: الإمامة، وأن كلا منهم صالح لها، فالاقتداء به هدًى.

ويحتمل أن يريد به: إذا اتفقوا على الحكم، كان المقلد مخيرا بين تقليد هذا أو هذا، والتخييرات في المتساويات أبدا، والتساوي مع الاتفاق يفيد أن لا يختص التقليد بالأرفع، فإن قلد معاذا مع وجود عليٍّ جاز، وإن قلد ابن عباس مع وجود أبي بكر وعمر جاز، فهذا أفاد التخير[3].

**قلت:** الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل إن الحق في أحكام الفروع واحد عند الله تعالى، فإذا اجتهد المجتهد وأصابه كان مصيبا وله أجران،

(١) ينظر: (الواضح لابن عقيل ٣٧٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٠٨/٩ ح رقم ٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ ح رقم ١٧١٦).

(٣) ينظر: (الواضح لابن عقيل ٣٧٨/٥).

وإن أخطأ كان مخطئا وله أجر على اجتهاده؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة القول الآخر، ومما يؤكد ذلك قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر)، فهذا الحديث يفيد أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه، فيقال له: مصيب، ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه، ويقال له مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا، و"إطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال: كل مجتهد مصيب، وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين، فقد أخطأ، وخالف الصواب، فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جعل المجتهدين قسمين، قسما مصيبا، وقسما مخطئا، ولو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى، ومن قال: إن الحق واحد، ومخالفه آثم، فإن هذا الحديث يرد عليه ردا بينا، ويدفعه دفعا ظاهرا؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سمى من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئا، ورتب على ذلك استحقاقه للأجر، ولذلك قال الشوكاني: (فالحق الذي لا شك فيه، ولا شبهة أن الحق واحد، ومخالفه مخطئ مأجور، إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه، ولم يقصر في البحث، بعد إحرازه لما يكون به مجتهدا)[1].

(١) ينظر: (إرشاد الفحول ٢/٢٣٣).

# المسألة الثانية
# تقليد المجتهد لمجتهد آخر

**تحرير محل النزاع وأقوال الأصوليين في المسألة:**

اتفق الأصوليون على أن المكلف إذا حصلت له أهلية الاجتهاد في مسألة من المسائل، واجتهد فيها، وأداه اجتهاده إلى حكم فيها، فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه؛ لأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره، والعمل بأقوى الظنين واجب[(١)].

وإن لم يكن قد اجتهد في المسألة وهو متمكن من معرفة الحكم بنفسه، فقد اختلف الأصوليون في جواز تقليده لمجتهد آخر على أقوال، أهمها:

**القول الأول:** لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر مطلقا سواء كان أعلم منه أو لم يكن. وبه قال جمهور الفقهاء والأصوليين، واختاره الآمدي، وابن الحاجب[(٢)].

**القول الثاني:** يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر مطلقا. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري، وحكي عن أبي حنيفة[(٣)].

**القول الثالث:** يجوز له تقليد الواحد من الصحابة، إذا كان مترجحا في نظره على غيره ممن خالفه، وإن استووا في نظره يتخير في تقليد من شاء منهم، ولا يجوز له تقليد من عداهم. وبه قال الشافعي في رسالته القديمة كما ذكر الآمدي[(٤)].

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٠٤/٤، وشرح المعالم ٤٥٠/٢، وشرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣، والبحر المحيط ٣٣٤/٨).

(٢) ينظر: (التمهيد للكلوذاني ٤٠٨/٤، والإحكام للآمدي ٢٠٤/٤، وشرح المعالم ٤٥٠/٢، وشرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣، ومختصر ابن الحاجب ١٢٣٢/٢، والتقرير والتحبير ٣٣٠/٣، وبيان المختصر ٣٢٨/٣، والإبهاج ٢٧١/٣، والبحر المحيط ٣٣٤/٨، وإرشاد الفحول ٢٣٦/٢).

(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٠٤/٤، وشرح المعالم ٤٥٠/٢، وشرح مختصر الروضة ٦٣١/٣، والتقرير والتحبير ٣٣٠/٣، والإبهاج ٢٧١/٣، والبحر المحيط ٣٣٥/٨).

(٤) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٠٤/٤، وشرح المعالم ٤٥٠/٢، ونهاية الوصول ٣٩٩١/٨، وبيان المختصر ٣٢٨/٣، والبحر المحيط ٣٣٥/٨).

**الاستدلال بالحديث والاعتراضات عليه:**

ذكر الآمدي أن أصحاب القول الأول استدلوا بالحديث، واعترض على هذا الاستدلال بأن الخبر لا دلالة فيه على ذلك، ولأنه وإن كان عاما في أشخاص الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدى فيه، وعند ذلك فقد أمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يرونه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس الحمل على غيره أولى من الحمل عليه[١].

وذكر ابن التلمساني وابن الحاجب والكمال ابن الهمام أن الحديث استدل به أصحاب القول الثالث[٢].

**ووجه الاستدلال به:**

أنه يعلم من الحديث أن اقتداء المجتهد بهم لا يكون ممنوعا؛ إذ لا يمنع الشخص من الاهتداء[٣].

**واعتُرِض عليه بعدة اعتراضات:**

**الاعتراض الأول:** أن الحديث لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

**الاعتراض الثاني:** سلمنا ثبوت الحديث، فإن المراد به أنه يقتدى بالصحابي وإن كان اجتهاده خطأ، ويكون الاقتداء به هُدًى من وجه، وهو كونه مما أدى إليه الاجتهاد لإيجاب الشارع العمل به سواء كان مجتهدا، أو مقلدا، فيتناوله الاهتداء في الحديث؛ لأن المراد به فيه: متابعة ما يوصل إلى الصواب، والعمل بما أدى إليه الاجتهاد كذلك[٥].

ورد ابن أمير حاج هذا الاعتراض بقوله: (لا خفاء في أن هذا لا يفيد منع المجتهد الغير الصحابي من تقليد الصحابي، بل هذا الجواب يقرر جواز تقليد غير الصحابي مطلقا أعني: سواء كان غير مجتهد، أو مجتهدا قبل اجتهاده، أو بعده

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٠٤/٤، ٢٠٦).
(٢) ينظر: (شرح المعالم ٤٥٠/٢، ومختصر ابن الحاجب ١٢٣٥/٢، والتقرير والتحبير ٣٣١/٣).
(٣) ينظر: (التقرير والتحبير ٣٣١/٣).
(٤) ينظر: (التقرير والتحبير ٣٣١/٣).
(٥) ينظر: (التقرير والتحبير ٣٣١/٣).

للصحابي مطلقا أعني سواء كان مجتهدا، أو لا كما هو ظاهر عموم: «بأيهم اقتديتم اهتديتم»، لكنه متروك الظاهر بالنسبة إلى المجتهد بعد الاجتهاد؛ إذ لا تقليد له بعده، وبالنسبة إلى غير المجتهد؛ إذ لا تقليد إلا لمجتهد، فيبقى على عمومه بالنسبة إلى ما عدا هذين؛ ثم غير خاف أنه غير متعرض لمنع تقليد مجتهد غير صحابي لمجتهد غير صحابي، وهو من المطلوب؛ فالحق أنه لو ثبت لكان مثبتا لجزء المطلوب، وهو جواز تقليد مجتهد غير صحابي قبل اجتهاده لمجتهد صحابي؛ إذ المطلوب جواز تقليد المجتهد قبل اجتهاده لمجتهد آخر مطلقا)[1].

**الاعتراض الثالث:** أن الخطاب في الحديث للعوام[2].

(١) ينظر: (التقرير والتحبير ٣٣١/٣).

(٢) ينظر: (شرح المعالم ٤٥٠/٢، ومختصر ابن الحاجب ١٢٣٥/٢).

## المسألة الثالثة

## تقليد المفضول مع وجود الفاضل

**تحرير محل النزاع وأقوال الأصوليين في المسألة:**

لا خلاف بين الأصوليين على أنه لا يجب على العامي تقليد أفضل أهل الدنيا، وإن كان نائيا عن إقليمه، وإنما الخلاف بينهم بالنسبة إلى القطر الواحد هل يجوز للعامي أن يقلد المفضول مع وجود الفاضل؟[١] وكان الخلاف على قولين:

**القول الأول:** يجوز للمقلد أن يقلد المفضول مع وجود الفاضل. وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أكثر الحنابلة[٢]، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني وجمع من الفقهاء، واختاره إمام الحرمين، والآمدي، وابن الحاجب[٣].

**القول الثاني:** أن تقليد الفاضل متعين. ونقل عن أحمد، وبعض الشافعية كابن سريج والقفال، وجماعة من الفقهاء والأصوليين[٤].

**الاستدلال بالحديث والاعتراضات عليه:**

استدل ابن الحاجب للقول الأول بالحديث، ووجه الدلالة منه:

أنه ظاهر في جواز الاقتداء بكل منهم من غير فرق بين الفاضل والمفضول[٥].

وذكر الآمدي وصفي الدين الهندي تأييدا لهذا القول أنه لم ينقل عن أحد

---

(١) ينظر: (البحر المحيط ٣٤٧/٨، والتقرير والتحبير ٣٤٩/٣).

(٢) ينظر: (روضة الناظر ٣٥٨/٢، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٤٥٣/٣، والتحبير شرح التحرير ٤٠٨٠/٨).

(٣) ينظر: (التلخيص ٤٦٦/٣، ومختصر ابن الحاجب ١٢٦٢/٢، والإحكام للآمدي ٢٣٧/٤، ونهاية الوصول ٣٩٠٦/٨، وبيان المختصر ٣٦٧/٣، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٣٣١/٥، والغيث الهامع ص٧١٤، والتقرير والتحبير ٣٤٩/٣، وغاية الوصول ص١٥٩).

(٤) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ١٢٦٢/٢، والإحكام للآمدي ٢٣٧/٤، ونهاية الوصول ٣٩٠٥/٨، والفوائد السنية في شرح الألفية ٣٣١/٥، والغيث الهامع ص٧١٤، والبحر المحيط ٣٤٧/٨).

(٥) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ١٢٦٣/٢، وبيان المختصر ٣٦٧/٣).

من الصحابة والسلف أنه أنكر اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، ثم قالا: (ويتأيد ذلك بقوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»)[١].

وممن نص على استدلال أصحاب هذا القول بهذا الحديث: البرماوي[٢]، وتقي الدين الجراعي[٣]، والمرداوي[٤].

**والراجح** في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل؛ وذلك لأن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- انقسموا إلى الفاضل والمفضول، وكان أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضلهم على مذاهب أهل الحق، ثم لم يكلفوا المستفتين ألا يستفتوا غيره، بل لم يجمعوا السائلين على أحد منهم تعيينا منهم وتخصيصا، فوضح بذلك أنه لا يتعين على المستفتي التعرض للفاضل[٥].

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٨/٤، ونهاية الوصول ٣٩٠٦/٨).
(٢) ينظر: (الفوائد السنية في شرح الألفية ٣٣١/٥).
(٣) ينظر: (شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٤٥٤/٣).
(٤) ينظر: (التحبير شرح التحرير ٤٠٨٤/٨).
(٥) ينظر: (التلخيص ٤٦٦/٣).

## المسألة الرابعة

## هل يجوز للعامي أن يتخير من شاء من المفتين؟

**تحرير محل النزاع وأقوال الأصوليين في المسألة:**

اتفق الأصوليون على أنه إذا حدثت للعامي حادثة، فلا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع، واتفقوا أيضا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين

وإن كان في البلد مفت واحد، وجب عليه الرجوع إليه والأخذ بقوله.

وإن كان في البلد أكثر من مفت، فإن اتفقوا على حكم في المسألة لزم المصير إليه[(١)]، وإن اختلفوا في حكم المسألة، فقد اختلف الأصوليون في جواز التخيير بينهم للعامي على قولين:

**القول الأول:** يجوز للعامي أن يتخير بينهم، سواء تساووا أو تفاضلوا. وبه قال القاضي أبو بكر، وجماعة من الأصوليين والفقهاء[(٢)].

**القول الثاني:** لا يتخير بينهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم. وبه قال أحمد بن حنبل، وابن سريج، والقفال، وجماعة من الفقهاء والأصوليين[(٣)].

**الاستدلال بالحديث والاعتراضات عليه:**

ذكر الآمدي وصفي الدين الهندي أن أصحاب القول الأول استدلوا على قولهم بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، ثم

---

(١) ينظر: (المحصول للرازي ٨١/٦، والإحكام للآمدي ٢٣٧/٤).

(٢) ينظر: (المستصفى ص٣٧٣، والإحكام للآمدي ٢٣٧/٤، ونهاية الوصول ٣٩٠٦/٨، وروضة الناظر ٣٨٥/٢، والبحر المحيط ٣٦٥/٨).

(٣) ينظر: (الواضح لابن عقيل ٢٥٧/٥، والإحكام للآمدي ٢٣٧/٤، ونهاية الوصول ٣٩٠٥/٨، وتشنيف المسامع ٦٠٨/٤، والبحر المحيط ٣٦٥/٨).

نص الآمدي وصفي الدين الهندي على أن هذا الاستدلال يتأيد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[١].

وممن نص على استدلال أصحاب هذا القول بالحديث: ابن حمدان الحنبلي في كتابه صفة الفتوى[٢].

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٧/٤، ونهاية الوصول ٣٩٠٦/٨).
(٢) ينظر: (صفة الفتوى ص٧١).

## المسألة الخامسة

## إرشاد العامي إلى مجتهد يستفتيه وإن كان المدلول عليه يخالف مذهبه

**أقوال الأصوليين في المسألة:**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** جواز إرشاد العامي إلى مجتهد يستفتيه، وإن كان المدلول عليه والمرشد إليه يخالف مذهب الدال. نص ابن عقيل على أن هذا القول هو الظاهر من كلام الإمام أحمد فإنه سئل عن مسألة، فقال: عليك بالمدنيين، يعني: مذهب مالك، وقال أيضا لبعض أصحابه: لا تحمل الناس على مذهبك. يعني: دعهم يترخصون بمذاهب الناس[(١)].

**القول الثاني:** الظاهر المنع. نص عليه الزركشي؛ لأنه إذا غلب على ظنه شيء فهو حكم الله في حقه وحق من قلده، وكما لا يجوز له العدول عنه لا يجوز له أمر مقلده بذلك[(٢)].

**الاستدلال بالحديث:**

وقد بين ابن عقيل وجه القول بالجواز، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) مع علمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهم سيختلفون[(٣)].

---

(١) ينظر: (الواضح لابن عقيل ٢٧٩/١)، وينظر أيضا: (المسودة ص٥١٣، والبحر المحيط للزركشي ٣٧٢/٨، والتحبير شرح التحرير ٤١١٠/٨، وشرح الكوكب المنير ٥٨٩/٤).

(٢) ينظر: (البحر المحيط للزركشي ٣٧١/٨).

(٣) ينظر: (الواضح لابن عقيل ٢٨٠/١).

## المسألة السادسة

## الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر لمن التزم مذهبا

**تحرير محل النزاع وأقوال الأصوليين في المسألة:**

اتفق الأصوليون على أنه يجوز للمقلد الذي لم يلتزم مذهبا معينا أن ينتقل من مذهب إلى مذهب آخر[١]، واختلفوا في جواز الانتقال لمن التزم مذهبا على أقوال، منها ما يلي:

**القول الأول:** الجواز مطلقا؛ لأن التزامه لمذهب غير ملزم له[٢].

**القول الثاني:** المنع مطلقا؛ لأنه بالتزامه المذهب صار لازما له كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة[٣].

**القول الثالث:** إن كل مسالة اتصل العمل بها على رأي صاحب المذهب الأول لم يجز له الرجوع عنها، وإن لم يتصل العمل بها جاز له الرجوع عنه إلى غيره. واختاره الآمدي[٤].

**القول الرابع:** إن غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبه جاز له، وإلا لم يجز، وبه قال القدوري الحنفي[٥].

**الاستدلال بالحديث:**

ذكر الشوشاوي أن أصحاب القول الأول استدلوا بالحديث على جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر مطلقا[٦].

---

(١) ينظر: (رفع النقاب ٥٥/٦).

(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٨/٤، ونهاية الوصول ٣٩٢١/٨، وبيان المختصر٣٧٠/٣، وتشنيف المسامع ٦٢٠/٤، ورفع النقاب ٥٥/٦، والبحر المحيط للزركشي ٣٧٥/٨، وإرشاد الفحول ٢٥٢/٢).

(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٨/٤، ونهاية الوصول ٣٩٢١/٨، وبيان المختصر٣٧٠/٣، وتشنيف المسامع ٦٢٠/٤، ورفع النقاب ٥٥/٦، والبحر المحيط للزركشي ٣٧٥/٨، وإرشاد الفحول ٢٥٢/٢).

(٤) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٨/٤، ونهاية الوصول ٣٩٢١/٨).

(٥) ينظر: (إرشاد الفحول ٢٥٢/٢).

(٦) ينظر: (رفع النقاب ٥٥/٦).

## المسألة السابعة
## ذم الاختلاف

عقد ابن حزم في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" بابا تحت عنوان "ذم الاختلاف"، وتبنى فيه إنكار الاختلاف وأنه لا يجوز ولا يسع البتة، وأن الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام وما صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أمره الله تعالى ببيان الدين، فما صح في النصين أو أحدهما فهو الحق، ولا يزيده قوة أن تجمع عليه أهل الأرض، ولا يوهنه ترك من تركه[(١)].

**الاستدلال بالحديث والاعتراضات عليه:**

ثم نص ابن حزم على أن قوما أخطأوا حيث قالوا: إن الاختلاف رحمة، وبين أنهم استدلوا على قولهم هذا بما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم).

**واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال:**

بأن الحديث باطل مكذوب من توليد أهل الفسق، وذلك لعدة وجوه ضرورية:

**أحدها:** أنه لم يصح من طريق النقل.

**والثاني:** أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجز أن يأمر بما نهى عنه، وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسره، وكذب عمر في تأويل تأوله في الهجرة، وكذب أسيد بن حضير في تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل، وخطأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة، فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة أن يأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع ما قد أخبر أنه خطأ، فيكون حينئذ أمر بالخطأ تعالى الله عن ذلك وحاشا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الصفة وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ قد أخبر أنهم يخطئون فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطيء، إلا أن يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد نقلهم لما رووا عنه فهذا صحيح؛ لأنهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- كلهم ثقات فعن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل.

---

(١) ينظر: (الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم ٦٤/٥).

**والثالث:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول الباطل بل قوله الحق، وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد وكذب ظاهر؛ لأنه من أراد جهة مطلع الجدي قام جهة مطلع السرطان لم يهتد بل قد ضل ضلالا بعيدا وأخطأ خطأ فاحشا وخسر خسرانا مبينا، وليس كل النجوم يهتدى بها في كل طريق[١].

**قلت:**

من خلال تتبع أقوال السلف والأئمة في مسألة: الاختلاف هل هو محمود وفيه سعة ورحمة أم يعتبر مذموما وفيه عذاب وشر؟ وجدت ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** ورد عن البعض أن الاختلاف محمود وفيه سعة ورحمة كما جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: (ما أحب أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة)[٢].

وعن يحيى بن سعيد أنه قال: (ما برح المُستفتُون يُسْتَفْتَون فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه)[٣].

وقال ابن قدامة: (وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة)[٤].

وقال ابن العربي: (والذي يسقط لعدم بيان الله سبحانه فيه وسكوته عنه هو باب التكليف، فإنه بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تختلف العلماء فيه، فيحرم عالم ويحل آخر، ويوجب مجتهد، ويسقط آخر، واختلاف العلماء رحمة للخلق، وفسحة في

(١) ينظر: (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٥/٥).
(٢) ينظر: (جامع بيان العلم وفضله ٩٠١/٢).
(٣) ينظر: (جامع بيان العلم وفضله ٩٠٢/٢).
(٤) ينظر: (المغني لابن قدامة ٤/١).

الحق، وطريق مهيع إلى الرفق)[١].

**الاتجاه الثاني:** ورد عن البعض أن الاختلاف مذموم وليس فيه سعة -وهو ما رجحه ابن حزم كما سبق- وقد روى ابن وهب عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس أنه قال: (ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعة، وإنما الحق في واحد)[٢].

وقال المزني صاحب الشافعي: (ذم الله الاختلاف وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة)[٣].

**الاتجاه الثالث:** ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى قول توسط فيه بين الاتجاهين السابقين، وهو أن الاختلاف قد يكون محمودا وفيه رحمة وسعة، وقد يكون مذموما وفيه عذاب وشر، قال ابن تيمية: (والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنف رجل كتابا سماه "كتاب الاختلاف " فقال أحمد: سمه "كتاب السعة")[٤]، وقال ابن القيم: (ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعداوتهم، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، فكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر، كما تقدم من اختلاف الصحابة؛ فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة)[٥].

وهذا ما أرجحه؛ لأن الاختلاف ضرورة وسنة من سنن الله في الكون، فقد

---

(١) ينظر: (أحكام القرآن لابن العربي ٢١٤/٢).
(٢) ينظر: (جامع بيان العلم وفضله ٩٠٦/٢).
(٣) ينظر: (جامع بيان العلم وفضله ٩٠٩/٢).
(٤) ينظر: (مجموع الفتاوى ١٥٩/١٤).
(٥) ينظر: (الصواعق المرسلة ٢٦٩/١).

قضت مشيئته خلق الناس بعقول ومدارك متباينة إلى جانب اختلاف الألسنة والألوان والتصورات والأفكار وكل تلك الأمور تفضي إلى تعدد الآراء والأحكام وتختلف باختلاف قائليها، كما أن طبيعة النصوص الشرعية تقتضي وجود هذا الاختلاف، لأن الحكم الشرعي منه المنصوص عليه ومنه المسكوت عنه، والمنصوص عليه فيه المحكم والمتشابه، والقطعي والظني؛ لكي يجتهد العلماء فيما يقبل الاجتهاد والاستنباط، ويسلموا فيما لا يقبل ذلك.

فالاختلاف الذي وقع في سلف هذه الأمة ولا يزال واقعا جزء من هذه الظاهرة الطبيعية، وهذا هو الاختلاف المحمود، وهو رحمة بالأمة وتوسعة عليها؛ لأن القول قد يصلح لزمن ولا يصلح لآخر، وقد يحسن في بيئة معينة، ولا يحسن في أخرى، طالما أن الاختلاف لم يتجاوز حدوده بل التزمت آدابه بل يكون ظاهرة إيجابية كثيرة الفوائد[١]، ولذلك قال ابن السبكي: (وأما نحن فإنا نجوز التقليد للجاهل، والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص، ومن هذا الوجه يصح أن يقال: الاختلاف رحمة؛ إذ الرخص رحمة)[٢].

وعلى هذا النوع من الاختلاف تحمل الأقوال التي وردت في الاتجاه الأول.

أما الاختلاف المذموم فهو ما كان سببه البغي واتباع الهوى، وهو الذي يؤدي إلى تفرق الكلمة وتعادي الأمة، وتنازع الطوائف ويلبسها شيعا ويذيق بعضها بأس بعض، ولذلك علق ابن الوزير على حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سمعت رجلا قرأ آية، وسمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ خلافها، فعرفت في وجهه الكراهة، فقال: كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)[٣] قائلا: (فهذا الخلاف الذي نهى عنه، وحذر منه الهلاك، هو التعادي، فأما الاختلاف بغير تعاد فقد أقرهم عليه؛ ألا تراه قال لابن مسعود: "كلاكما محسن" حين أخبره باختلافهما في القراءة؟ ثم حذرهم من الاختلاف بعد الحكم بإحسانهما في ذلك الاختلاف،

(١) ينظر: (أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور/ طه جابر العلواني ص ٢٤).
(٢) ينظر: (الإبهاج ٢٢٢١/٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الأنبياء، باب: {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم} الكهف(٩) ١٢٨٢/٣ ح رقم ٣٢٨٩).

فالاختلاف المحذر منه غير الاختلاف المحسن به منهما، فالمحذر منه التباغض والتعادي والتكاذب المؤدي إلى فساد ذات البين، وضعف الإسلام، وظهور أعدائه على أهله، والمحسن هو عمل كل أحد بما علم، مع عدم المعاداة لمخالفه والطعن فيه)، ثم قال: (وعلى ذلك درج السلف الصالح من أهل البيت والصحابة والتابعين)[1].

وعلى هذا النوع من الاختلاف تحمل الأقوال التي وردت في الاتجاه الثاني.

(١) إيثار الحق على الخلق ص٣٧٦.

## الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أود أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالتالي:

- تختلف طريقة الفقهاء والأصوليين عن طريقة المحدثين في تصحيح الحديث، فالحديث الضعيف عند الفقهاء والأصوليين متى تأيد بالعمل أو انعقد عليه الإجماع انقلب صحيحا، بخلاف طريقة المحدثين فالضعيف عندهم يبقى ضعيفا ولا ينقلب صحيحا وإن تأيد بالعمل.
- أن حديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ينطبق عليه النتيجة السابقة، فهو وإن اختلف فيه المحدثون بين مضعف ومصحح له إلا أن جمهور الأصوليين أخذوا به واعتمدوا عليه؛ وذلك لأن كثيرا من أئمة الفقهاء والأصوليين قد أطبقوا على العمل والاحتجاج به.
- أظهر البحث عناية الأصوليين بهذا الحديث عناية شديدة، واهتماما بالغا في قضية الاستدلال، حيث استدلوا به على كثير من المسائل الأصولية، فقد ثبت استدلالهم به في سبع عشرة مسألة.
- أن الاستدلال بالحديث يكون لقول واحد من الأقوال -وهذا هو الغالب-، وقد يستدل به لقولين في المسألة، كما في مسألة: تقليد المجتهد لمجتهد آخر.
- الاستدلال بالحديث للقول الأصولي يكون من وجه واحد - وهذا هو الغالب- وقد يتعدد وجه الدلالة من الحديث كما في مسألة: قول الصحابي.
- قد ينقل جمع من الأصوليين الاستدلال بالحديث على قول في المسألة الأصولية، وتعد مسألة: قول الصحابي من المسائل التي نقل كثير من الأصوليين الاستدلال بالحديث فيها، وقد ينفرد الواحد أو الاثنين بنقل الاستدلال به على قول في المسألة كما في مسألة: اتفاق الأكثر، وهل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي؟، والانتقال من مذهب إلى مذهب آخر لمن التزم مذهبا.

وبهذه الخاتمة الموجزة أنهي هذا البحث، والله أسأل أن ينفعني به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# مراجع البحث

**أولا: القرآن الكريم.**

**ثانيا: كتب الحديث الشريف وعلومه:**

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف ب (ابن الملقن) - تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي، وأبي محمد عبدالله بن سليمان، وأبي عمار ياسر بن كمال - ط. دار الهجرة، الرياض، السعودية - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي- تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد - ط. دار ابن خزيمة، الرياض- الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٤ه).

٣- تصحيح الحديث عند الأصوليين للدكتور: محمد مجدي الصافوري - ط. مركز إحياء للبحوث والدراسات، القاهرة - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٤٤ هـ- ٢٠٢٣م).

٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - ط. دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٩هـ ١٩٨٩م).

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري - ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب - سنة (١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م).

٦- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر- تحقيق: أبو الأشبال الزهيري- ط. دار ابن الجوزي، السعودية - الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف ب (صحيح الإمام البخاري) للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر - ط. دار طوق النجاة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ).

٨- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي - تحقيق: خليل مأمون شيحا - ط. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان - الطبعة: الرابعة، سنة (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

٩- صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لعثمان بن عبد

الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح - تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر - ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الثانية، سنة (١٤٠٨هـ).

١١- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى - تحقيق: أحمد عصام الكاتب - ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠١هـ).

١٢- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة - ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٨ه -١٩٩٧م).

١٣- المدخل إلى السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى - تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي- ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

١٤- مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري - تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الثانية، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

١٥- المنتخب من مسند عبد بن حميد لأبي محمد عبد الحميد بن حميد - تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي - ط. مكتبة السنة، القاهرة - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٦- النكت على كتاب ابن الصلاح لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق: ربيع بن هادي عمير - ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

**ثالثا: كتب أصول الفقه:**

١٧- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي - ط. دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

١٨- الإجماع (حقيقته- أركانه- شروطه- إمكانه- حجيته- بعض أحكامه) للدكتور/ يعقوب الباحسين - ط. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٩- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي - تحقيق: عبدالمجيد تركي - ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢٠- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري - تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر - ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢١- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي - تحقيق: عبد الرزاق عفيفي - ط. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- لبنان.
٢٢- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي خليل بن كيكلدي- تحقيق: محمد سليمان الأشقر- ط. جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت- الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٢٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - تحقيق: الشيخ/ أحمد عزو عناية - ط. دار الكتاب العربي - الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٢٤- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي - ط. دار المعرفة، بيروت.
٢٥- أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير - ط. دار البصائر- الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٢٦- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - ط. دار الكتبي، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٢٧- بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي- تحقيق: الدكتور/ محمد زكي عبدالبر- ط. مكتبة دار التراث، القاهرة - الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٢٨- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني- تحقيق: الدكتور/محمد مظهر بقا - ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
٢٩- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - تحقيق: الدكتور/محمد حسن هيتو - ط. دار الفكر، دمشق- الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٣هـ).
٣٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي- تحقيق: الدكتور/ عبد الرحمن الجبرين، والدكتور/ عوض القرني، والدكتور/أحمد السراح - ط. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٣١- تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني - تحقيق: الدكتور/ محمد أديب صالح - ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الثانية، سنة (١٣٩٨هـ).
٣٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - تحقيق: الدكتور/ عبدالله ربيع، والدكتور/سيد عبدالعزيز- ط. مؤسسة قرطبة - الطبعة: الثانية، سنة (٢٠٠٦ م).
٣٣- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن

أمير حاج - ط. دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثانية، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٣٤- التلخيص لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني-تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري- ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٣٥- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي- تحقيق: الدكتور/ مفيد محمد أبو عمشة- ط. جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م).
٣٦- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، تحقيق/ ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ط. مكتبة الرشد- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).
٣٧- رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي - تحقيق: الشيخ/على محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود - ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٣٨- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي - تحقيق: الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ط. مكتبة الرشد - الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٣٩- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ط. مؤسسة الريان- الطبعة: الثانية، سنة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٤٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة- الطبعة: الأولى، سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
٤١- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي - تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد - ط. مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية- الطبعة: الثانية، سنة (١٤١٨هـ - ٩٩٧ م).
٤٢- شرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي الحنبلي- تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس- ط: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، الكويت- الطبعة: الأولى، سنة (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).
٤٣- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي- تحقيق: الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).
٤٤- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين أبي

محمد الفهري المصري- تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ/ على محمد معوض- ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م).

٤٥- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحنبلي - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني -ط. المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الثالثة، سنة (١٣٩٧هـ).

٤٦- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي - تحقيق: الدكتور/ أحمد بن علي بن سير المباركي - بدون ناشر- الطبعة: الثانية، سنة (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).

٤٧- غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري - ط. دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٤٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي - تحقيق: محمد تامر حجازي - ط. دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٤٩- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص- تحقيق: الدكتور/عجيل جاسم النشمي- ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت - الطبعة: الثانية، سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٥٠- الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي - تحقيق: عبد الله رمضان موسى- ط. مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).

٥١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي - ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٥٢- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني- تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي - ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

٥٣- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٤- المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي - تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة- ط. دار البيارق، عمان- الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٥٥- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي-

تحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني- ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة: الثالثة، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٥٦- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل للعلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب - تحقيق: الدكتور/ نزيه حماد- ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٥٧- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - ط. دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٥٨- المعتمد لأبي الحسين البصري - تحقيق: خليل الميس - ط. دار الكتب العلمية،بيروت - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٣ هـ).

٥٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني - تحقيق: محمد علي فركوس - ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٦٠- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي - اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى - ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

٦١- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي - تحقيق: الدكتور/ محمد زكي عبدالبر - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٦٢- نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- تحقيق: الشيخ/عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ/على محمد عوض- ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٦٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي- ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان-الطبعة: الأولى، سنة: (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٦٤- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي - تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة - الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

٦٥- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل - تحقيق: الدكتور/عبدالله بن عبدالمحسن التركي - ط. مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

**رابعا: كتب الفقه:**

٦٦- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - ط. دار

الفكر.
٦٧- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - ط. دار الفكر.
٦٨- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ-ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية- سنة: (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
٦٩- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث-ط. مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة (١٣٨٨ هـ -١٩٦٨ م).

**خامسا: كتب التراجم والطبقات:**

٧٠- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي - ط. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان - الطبعة: الخامسة عشرة، سنة (٢٠٠٢ م).
٧١- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - ط. دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٧هـ).
٧٢- الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي- تحقيق: إبراهيم رمضان - ط. دار المعرفة بيروت، لبنان- الطبعة: الثانية، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٧٣- المؤتَلِف والمختَلِف لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني - تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر -ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت- الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

# فهرس الموضوعات

**الموضـــــوع** **الصفحة**

المقدمة ..... ٥٣٣
التمهيد تخريج الحديث وموقف الأصوليين والمحدثين من الاحتجاج به ..... ٥٣٨
المبحث الأول استدلال الأصوليين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) في باب السنة ..... ٥٤٣
المسألة الأولى تعديل الصحابة ..... ٥٤٣
المسألة الثانية إذا روى الصحابي خبرًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يلزم السامع العمل به من غير أن يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ..... ٥٤٥
المبحث الثاني استدلال الأصوليين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) في باب الإجماع ..... ٥٤٦
المسألة الأولى اتفاق الأكثر ..... ٥٤٧
المسألة الثانية إجماع أهل كل عصر حجة ..... ٥٤٩
المسألة الثالثة اتفاق الخلفاء الأربعة ..... ٥٥٢
المسألة الرابعة اتفاق أهل المدينة ..... ٥٥٦
المسألة الخامسة اتفاق أهل البيت ..... ٥٥٨
المسألة السادسة اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول ..... ٥٦٠
المسألة السابعة هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي؟ ..... ٥٦٤
المبحث الثالث استدلال الأصوليين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) في باب الأدلة المختلف فيها ..... ٥٦٧
مسألة قول الصحابي ..... ٥٦٧
المبحث الرابع استدلال الأصوليين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) في باب الاجتهاد والتقليد والإفتاء ..... ٥٧٤
المسألة الأولى تصويب المجتهدين ..... ٥٧٥
المسألة الثانية تقليد المجتهد لمجتهد آخر ..... ٥٨١
المسألة الثالثة تقليد المفضول مع وجود الفاضل ..... ٥٨٤
المسألة الرابعة هل يجوز للعامي أن يتخير من شاء من المفتين؟ ..... ٥٨٦
المسألة الخامسة إرشاد العامي إلى مجتهد يستفتيه وإن كان المدلول عليه يخالف مذهبه ..... ٥٨٨
المسألة السادسة الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر لمن التزم مذهبا ..... ٥٨٩
المسألة السابعة ذم الاختلاف ..... ٥٩٠

الخاتمة ..... ٥٩٥
مراجع البحث..... ٥٩٦
فهرس الموضوعـات ..... ٦٠٣